# الركن المادي لجرائم الحدود من خلال التعريفات الفقهية

إعداد

د. عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد الغملاس الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية/ الرياض

#### الركن المادى

## لجرائم الحدود من خلال التعريفات الفقهية

عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد الغملاس

المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

## ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور العلمي للتعريف الفقهي في دراسة جرائم الحدود، وذلك ببيان مكونات التعريف الفقهي للجريمة الحدية ، ومشتملاته ، ومن ثم استنباط ماديات الجريمة الحدية ، وذلك وفق المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وقد اتضح من خلال هذه الدراسة تقارب كبير بين الدور العلمي المعرفي للتعريف الفقهي للجريمة ، وعنصر ماديات الجريمة في الدراسات الحديثة في الفقه الجنائي ، حيث يضمن الفقهاء تعريفاتهم الركن المادي للجريمة بعناصره الثلاثة ، ومن هنا تختلف عبارات الفقهاء في تعريفاتهم تبعا لاختلافهم في الحقيقة المادية للفعل المكون للجريمة .

الكلمات المفتاحية: الركن المادي ، التعريف الفقهي ، التعريفات الفقهية ، جرائم الحدود ، الفقه الجنائي، التشريع الجنائي ، الزنا ، السرقة ، القذف، شرب الخمر ، الحرابة ، الردة ، البغي .

# The material element of hudud crimes through jurisprudential definitions

Abdullah bin Abdulaziz bin Mohammed Al-Ghamlas

the Higher Judicial Institute, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia.

#### Abstract:

This study aims to highlight the scientific role of definition in Islamic jurisprudence in the study of border crimes, by showing the components of the definition in Islamic jurisprudence of border crime, and its content, and then extraction of the material of crime, according to the deductive inductive approach, and it was clear through this study a great convergence between the role The definition of crime in Islamic jurisprudence, and the element of crime material in modern studies in criminal jurisprudence, where jurists guarantee their definitions the material pillar of the crime with its three elements, hence the jurists 'terms differ in their definitions according to their difference in the physical reality of the component of the crime.

**Kew word:** Material element, jurisprudential definition, jurisprudential definitions, hudud crimes, criminal jurisprudence, criminal legislation, fornication, theft, slander, drinking wine, warring, apostasy, prostitution.

#### المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق، والميزان، وأرسل رسوله بالهدى والتبيان، وشرع له أحكم شرائع العدل والإحسان، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه، ومن آمن به واتبعه إلى يوم الدين، وبعد:

لا تخطئ عين الباحث ، ما امتاز به الفقه الإسلامي ، من دقة في العبارة ، وحسن في السبك ، ومنهجية في الترتيب والحبك ، وموضوعية في دراسة المسائل والقضايا محل البحث ، ويتجلى ذلك في سمو ظاهر في طريقة الفقهاء في تناول الجرائم وخصوصا الحدود ، بالدر اسة والبحث، بحيث تبدو الدر اسة الفقيهة للجريمة وحدة متكاملة ، تكشف حقيقة الجريمة ، وأدلة تحريمها ، وشروطها ، وتبين العقوبة وأدلتها ، وشروط استحقاقها ، وحالات دفعها، وفي خلال ذلك يدرس الفقهاء الجاني وشروط أهليته ، ومحل الجناية وشروطه ، فإذا أتم القارئ هذه الوحدة المتكاملة التي أُخذت المعاني فيها برقاب بعض ، في تتابع مدهش ، وتناسق بهي ، وجد نفسه ملما بالجريمة ، متصورا لها غاية التصور، مما يعينه على تنزيل هذا الفقه على الوقائع القضائية والنوازل الفقهية، ولكن الباحث يجد أيضا أن طريقة مختلفة باتت تنتشر في مواقع التعليم ، ومحاضر الدرس ، وهي الطريقة الحديثة في دراسة الجرائم بتحليلها إلى عناصر موضوعية تتمثل في الركن المادي للجريمة، وشخصية تتمثل في الركن المعنوي للجريمة، وشرعية تتمثل في الركن الشرعى للجريمة ، وقد يظن الناظر الأول وهلة ، في هذه الطريقة شيئا جديدا أغفله الفقهاء ، أو أن تحليل الجريمة إلى هذه العناصر أتم وأدعى إلى جودة التصور ، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لرد هذا الظن القاصر ، ذلك أن طريقة الفقهاء في تناول الجريمة بالدرس والتحليل لم تغفل شيئا من عناصر الدراسة الحديثة للجريمة ، فماديات الجريمة المتمثلة في السلوك المجرم المحرم ، يضمنه الفقهاء جزءا يسيرا قصيرا من دراستهم للجريمة ، وذلك هو التعريف الفقهي للجريمة ، ففي جرائم الحدود يتضمن التعريف حقيقة الجريمة ببيان الفعل المكون لها ، والقيود اللازمة للحقيقة ، لتخرج الأفعال المشابهة غير المجرمة ، أو غير المعاقب عليها بالحد ، فيضمنون التعريف المختصر ذي الكلمات المعدودة ، ماديات الجريمة ، ومن هنا كان عنوان هذا البحث ( الركن المادى لجرائم الحدود من خلال التعريفات الفقهية).

## • أهمية البحث: تظهر أهمية البحث من جهتين:

- 1- من جهة أهمية الدراسات المقارنة بين مناهج الدراسات في الفقه الجنائي، فمنهج فقهاء الشريعة الإسلامية لدراسة الجريمة وتحليلها منهج متكامل مستقل، وهو يختلف عن مناهج الفقه الجنائي الحديث في دراسة الجريمة وتحليلها، ومن شأن الدراسات المقارنة أن تثري المجال العملي، كما أن تلك الدراسات تبين سبق المنهج الفقهي الإسلامي، وتميزه، واكتماله.
- ٢- من جهة وقته، فالتشريع الجنائي الإسلامي وبخاصة ما يتعلق بجرائم الحدود،
  يتعرض لحملات تشويه، من جهات وشخصيات مغرضة، توجه الطعن في ذلك التشريع العظيم المحكم، الذي ضبطته نصوص الشريعة، وأحكم دراسته

- وضبطه وتحليله فقهاء الشريعة، وفكان لمثل هذه الدراسات التي تبين تكامل ودقة المنهج الفقهي في دراسة جرائم الحدود دور في رد تلك التخرصات الطائشة.
- أسباب اختيار الموضوع: هناك عدد من الأسباب الداعية لاختيار موضوع البحث، منها:
- 1- قناعة الباحث بأهمية الدراسات المقارنة المنهجية بين الفقه الإسلامي، والمناهج الحديثة لدراسة الجرائم.
- ٢- رغبة الباحث في إثراء حقل الدراسات المقارنة في مجال التشريع الجنائي، ذلك أن المنهج الفقهاء في دراسة الجريمة هو جهد بشري لفقهاء الإسلام، وهو لا يعارض المناهج الحديثة لتحليل الجريمة ودراستها، بل له دور كبير في تطوير ها.
- ٣- الاهتمام المعرفي لدى الباحث بالتعريفات الفقهية، ودورها الفقهي، وإجلاله للبراعة الفقهية في صياغة التعريفات، وتضمينها المعاني الكثيرة التي يطول فيها الحديث لدى المتأخرين، ومن هنا كانت الرغبة في دراسة الدور المركزي للتعريفات الفقهية في دراسة جرائم الحدود.
- مشكلة البحث: للفقهاء منهجهم الخاص في دراسة الجرائم، ومنها جرائم الحدود، وهو منهج مختلف عن طريقة شراح القانون العام والخاص، الذي يعمد إلى تحليل الجريمة إلى عناصرها الثلاثة، الموضوعي المتمثل في الركن المادي، والشرعي المتمثل في الركن المعنوي، والشرعي المتمثل في الركن الشرعي، أما طريقة فقهاء الإسلام فتقوم على تعريف الجريمة وبيان حقيقتها، ثم ذكر أدلة التحريم والتجريم، ثم بيان العقوبة ودليلها، ثم يذكرون شروط وجوب الحد، وهي شروط متعلقة بالجاني، ومحل الجناية، ويتناولون أسباب سقوط العقوبة الحدية أو درئها، وقد لفت انتباهي توفر تطابق كبير بين الدور العلمي للتعريف الفقهي للجريمة و عنصر ماديات الجريمة في الدراسات الحديثة للجرائم، ومن هنا كان هذا البحث لبيان مدرى هذا التقارب الوظيفي العلمي بين التعريف الفقهي والركن المادي في دراسة جرائم الحدود.
- تساؤلات البحث: يجيب البحث عن أبرز التساؤلات ذات العلاقة بمشكلة الدراسة وهي:
  - ١- ما المراد بالتعريفات الفقهية لجرائم الحدود.
    - ٢- ما دور الركن المادي في دراسة الجرائم.
  - ٣- ما الدور المعرفي للتعريف الفقهي في دراسة جرائم الحدود.
    - ٤- ما مكونات التعريف الفقهي لجرائم الحدود.
  - ٥- كيف يمكن استنباط الركن المادي لجرائم الحدود من التعريفات الفقهية.

• الدراسات السابقة: تناول الفقهاء رحمهم الله تعريف جرائم الحدود، وبيان حقيقتها في كتبهم الفقهية، كما أن الشروح الفقهية والحواشي تناولت تلك التعريفات بالشرح والبيان، وكثيرا ما نجد في دراسات فقهية حديثة التعريف الفقهي حاضرا عند دراسة أي من جرائم الحدود، ويكتفى في الغالب بالتعريف فيها لمجرد تصور الجريمة من غير تنبيه على الدور المهم للتعريف.

كما توجد دراسات حديثة لبعض كبار الباحثين في مجال التشريع الجنائي الإسلامي، الذين دمجوا في دراسات الجريمة، ومن أبرز تلك الدراسات:

- ١- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للأستاذ محمد أبو زهرة.
- ٢- الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور أحمد فتحي بهنسي.
  - ٣- الفقه الجنائي الإسلامي، للدكتور محمود نجيب حسني.

وفي هذا الدراسات وما يماثلها، قد يشير الباحثون الفضلاء بإيجاز، إلى الركن المادي للجرائم محل الدراسة، وفق ما فهموه من كلام الفقهاء، ولكن لم أجد فيما اطلعت عليه، دراسات تناولت الدور المحوري للتعريف الفقهي، في بيان ماديات الجريمة، وكذلك لم أجد دراسة عنيت بتحليل التعريف الفقهي للجرائم الحدود، لاستخراج ماديات الجريمة، مما يشير إلى تقارب بين دور التعريف الفقهي في دراسة الجريمة الحدية وبين دور الركن المادي في توضيح ماديات الجريمة.

- أهداف البحث: يتوخى الباحث البحث تحقيق عدد من الأهداف منها:
  - ١- بيان معنى التعريف الفقهي، ومكوناته.
  - ٢- إبراز دور الركن المادي في دراسة الجريمة.
- ٣- محاولة تحليل التعريفات الفقهية لجرائم الحدود، لإبراز مضموناتها ومشتملاتها.
- ٤- استنباط ماديات جرائم الحدود ( الركن المادي وعناصره) من التعريف الفقهي للجريمة الحدية.
- ٥- إبراز المهارة الفائقة لدى فقهاء الإسلام، والإبداع المنهجي، في صياغة التعريف التعريف، التعريف، وتحميله دورا بارزا في دراسة الجريمة بأدق عبارة ، وأحسن سك .
- منهج البحث: يتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وذلك باستقراء التعريفات الفقهية لدى فقهاء المذاهب الأربعة لكل جريمة حدية، ومن ثم تحليل التعريف وبيان مكوناته، وتمييز الفعل المكون للجريمة وصفاته الذاتية ، عن الأوصاف الخارجة عن ذات الفعل، والتي في الغالب تتعلق بالجاني أو محل الجناية أو مكانها، وبه تتبين ماديات الجريمة في كل مذهب من المذاهب الأربعة من خلال التعريفات.

#### أما الجانب الإجرائي فيمكن إجماله فيما يلي:

- اختار لكل مذهب عددا من التعريفات الفقهية ، مما أراها شاملة أو مشهورة لدى فقهاء المذهب .
- أبين مشتملات التعريفات بشكل مجمل فأشير إلى أهم الأفعال التي وردت في التعريفات وغالبا ما تكون بصيغة المصدر أو المصدر الميمي ، وبيان كونها أفعالا أساسية مكونة للجريمة وأذكر ما اشتملت عليه التعريفات من أوصاف وقيود ذاتية لذلك الفعل وأبين القدر الذي يدل على ماديات الجريمة من التعريفات ، ثم أقوم باستنباط ماديات الجريمة من تعريفات ، وبيان تضمنها للركن المادي بعناصره.
  - لا ألتزم بشرح التعريفات شرحا تفصيلا.
- أذكر التعريف منسوبا لقائله ، وقد أذكر في الحاشية من نقله عنه أو أتى بعبارة مماثلة له.
- عند التوثيق والإحالة أذكر اسم الكتاب، وأحيانا معه اسم المؤلف لإزالة اللبس، مرجئا بقية المعلومات عن المصدر إلى قائمة المراجع، طلباً للاختصار.
- لم أترجم للأعلام، طلباً للاختصار، ولكن عن إيراد النقول أو التعريفات أشير الله سنة وفاة القائل أو المعرف، لتصور السياق الزمني الذي ورد فيه النقل أو التعريف.
  - تقسيمات البحث: يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث المقدمة، وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره ومشكلته منهجه والدراسات السابقة.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بجرائم الحدود.

المطلب الثاني: المراد بالتعريفات الفقهية ، ومكوناتها.

المطلب الثالث: التعريف بالركن المادي ، ودوره في دراسة الجريمة.

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة الزنا من خلال التعريفات الفقهية.

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة القذف من خلال التعريفات الفقهية.

المبحث الثالث: الركن المادي لجريمة السرقة من خلال التعريفات الفقهية.

المبحث الرابع: الركن المادي لجريمة شرب الخمر من خلال التعريفات الفقهية.

المبحث الخامس: الركن المادي لجريمة الحرابة من خلال التعريفات الفقهية.

المبحث السادس: الركن المادي لجريمة الردة من خلال التعريفات الفقهية.

المبحث السابع: الركن المادي لجريمة البغي من خلال التعريفات الفقهية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث

## التمهيد

#### المطلب الأول

#### التعريف بجرائم الحدود

#### أولا: تعريف الجرائم:

الجرائم في اللغة: جمع جريمة ، والجريمة هي الذنب ومثلها الجرم والجناية ، يقال أجرم وجرم واجترم ، بمعنى أذنب ، وأجرم عليه جنى عليه جناية (١).

والجرائم في الاصطلاح: يقصد في الاصطلاح الشرعي يراد بها ما يشمل المحظورات التي يعاقب عليها الشرع، فيشمل ذلك موجبات الحدود والتعزير والقصاص، وفي هذا المعنى يقول الماوردي (ت:٠٥٠): "الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز " (٢). ويقول القاضي أبي يعلي (ت:٥٥١ه): " الجرائم: محظورات بالشرع، زَجَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدِّ أَوْ تَعْزِيرٍ " (٣).

وقد استقر هذا المعنى عند الباحثين والمؤلفين في الفقه الجنائي الإسلامي في العصر الحديث (٤).

#### ثانيا: تعريف الحدود:

الحدود في اللغة: جمع حد ، الحدُّ له معان كثيرة ، ولكن مرجعها إلى معنين:

أحدهما: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وفصل ما بين شيئين حدِّ بينهما، وطرف الشيء حدُّه، ومنتهى كل شيء حدُّه (°). المعنى الثانى: الدفع والمنع.

ومنه حدَّ الرجل عن الأمر يحدُّه حدًا، إذا منعه وحبسه، وفلان محدود إذا كان ممنوعاً ، وسُمي الحديد حديداً لامتناعه (٦) ،ومنه الحدود وهي العقوبات التي جُعلت لمن ركب ما نهي الله عنه، سميت حدوداً لأنها تُحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبة له .

<sup>(&#</sup>x27;) انظر : الصحاح للجوهري ( ٥/ ١٨٨٥ ) ، لسان العرب ( ٩١/١٢ ) ، القاموس المحيط ( ص ١٠٨٧ )

 $<sup>\</sup>binom{Y}{t}$  الأحكام السلطانية ( ص  $\Upsilon \Upsilon \Upsilon$  ) .

<sup>( )</sup> الأحكام السلطانية ( ص ٢٥٧ ).

<sup>(ُ )</sup> انظر : الجريمة و العقوبة لمحمد أبي زهرة (ص٢١، ٢٢) ، الفقه الجنائي الإسلامي ، للدكتور محمود زكي نجيب (ص ١٥) ،

<sup>(°)</sup> انظر : الصحاح ( ٢/ ٢٦٤٤ ) ، لسان العرب (٣/ ١٤٠)، القاموس المحيط ( ص ٢٦٧ ) .

<sup>(</sup>أُ ) انظر : لسان العرب لابن منظور ( ١٤١/٣) ، مقاييس اللغة ( ٢ / ٣ ) ، تأج العروس ( ٨ / ٨ )

#### وفي اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الحدود بعبارات متقاربة ، من أشهر ها ما يلي :

- تعريف الحنفية حيث الحد بأنه: " اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى " (١) ، ويعبر بعضيهم بقوله: " هو العقوبة المقدرة حقاً لله " (٢)
- \* تعریف المالکیة : من عبار ات المالکیة في تعریف الحد أنه: " ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله و زجر غیره" (7)
- \* تعريف الشافعية: من عبارات الشافعية في تعريف الحد قولهم: " عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر " $\binom{(3)}{2}$
- \* تعريف الحنابلة: من عبارات الحنابلة الحد هو: " عقوبة تمنع من الوقوع في مثله " .  $^{\circ}$

ويمكن أن يرد على تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة أنها غير مانعة ، فالتعزيز والقصاص عقوبات زاجرة ، وتمنع من الوقوع في مثلها ، وليستا من الحدود ، والأصل في التعريف أن يكون مانعاً .

وعليه فتعريف الحنفية أجود في الدلالة على حقيقة الحدود ، ويمكن أن يضاف للتعريف النظر المقاصدي الذي ورد في تعريف بقية الفقهاء ، فيقال في تعريف الحدود: "عقوبات مقدرة تجب حقا لله تعالى ، تمنع من الوقوع في مثلها".

#### ثالثا: تعريف جرائم الحدود باعتبارها اسما مركبا:

يراد بجرائم الحدود ، الجرائم الموجبة لعقوبة الحد ، فهي من إضافة الشيء إلى سببه، والجرائم الموجبة للحدود اختلف الفقهاء في تعدادها ، فاتفقوا على خمسة وهي :

الزنا، والقذف، وشرب الخمر أو المسكر (7)، السرقة ، والحرابة ومنهم من يسميها قطع الطريق (7).

<sup>(&#</sup>x27;) المبسوط للسرخسي ( ٩ / ٣٦ ) ، تبيين الحقائق ( ٥ / ٢ ) .

 $<sup>\</sup>binom{7}{2}$  الهداية شرح البداية  $\binom{7}{2}$  ) .

<sup>(ٌ)</sup> الفواكه الدوَّاني (٢/ ١٧٨).

<sup>(</sup>عُ) الحاوي الكبير ( ١٣ / ١٨٤ ) .

<sup>(°)</sup> انظر : الإنصاف ( ١٠ / ١٠٠ ) . ( أ) انظر : البحر الرائق ( ٣/٥ ). (أ) من الحنفية من يجعلهما حدان ، ومنهم من يجعلهما حدا واحدا .انظر : البحر الرائق ( ٣/٥ ).

<sup>(</sup> $^{\prime}$ ) انظر: بدائع الصنائع ( $^{\prime}$   $^{\prime}$   $^{\prime}$  )، حاشية ابن عابدين ( $^{\prime}$   $^{\prime}$  )، ، مواهب الجليل ( $^{\prime}$   $^{\prime}$   $^{\prime}$  ) ، الشرح الكبيـر للـدردير ( $^{\prime}$   $^{\prime}$   $^{\prime}$   $^{\prime}$  )، المهـذب ( $^{\prime}$   $^{\prime}$   $^{\prime}$  )، التهـذيب ( $^{\prime}$   $^{\prime}$   $^{\prime}$  ). شـرح منتهـي الإرادات ( $^{\prime}$   $^{\prime}$   $^{\prime}$  )، كشف المخدرات ( $^{\prime}$   $^{\prime}$   $^{\prime}$  ).

وأضاف المالكية (1)، وبعض الشافعية (1)، والحنابلة (1). : البغي والردة إلى جرائم الحدود.

وقد سرت على المنهج الفقهي الذي يعدها سبعا ، وذلك وفق الترتيب المشهور عند الحنابلة: الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة ، والبغي ، والردة (٤).

#### المطلب الثاني

#### المراد بالتعريفات الفقمية ، ومكوناتما

## أولا: التعريفات في اللغة:

التعريفات ، جمع التعريف ، والتَّعريفُ: الإعْلامُ يُقال: عَرَّفَه الأَمْرَ: أَعْلَمَه إِيّاه، وعَرَّفَهُ بَيْنَه: أَعْلَمَه بِمَكانِه ، وعرّف الشيء : بينه ليعرف ، وذلك أنه يقال عرف الشيء يعرفه معرفة وعرفانا أي علمه ، وعرّفه أي أعلمه (°).

فالتعريف مصدر الفعل عرّف بمعنى أعلم فهو فعل المعرف، فإطلاق التعريف على المعرّف هو إطلاق مجازى (٦).

#### ثانيا: معنى التعريفات اصطلاحا:

التعريفات جمع التعريف ، وقد تنوعت عبارات العلماء في تعريفه فمن ذلك :

- ١- تعریف الطوفي (ت:١٦٥ه): " هُو تَصْییرُ الشَّيْءِ مَعْرُوفًا بِمَا یُمَیِّرُهُ عَمَّا یُشْتَبَهُ بِهِ " (۲).
- ٢- تعریف الجرجاني (ت:٨١٦ه): " عبارة عن ذکر شيء تستلزم معرفته معرفة شيءِ آخر  $(^{(\wedge)})$ .
- ٣- تعريف الكفوي (ت: ١٠٩٤ه): " إعْلام مَاهِيَّة الشَّيْء أو مَا يميزه عَن الْغَيْر " (٩).

<sup>( ٰ)</sup> انظر : الذخيرة للقرافي ( ١٢ / ٥ ) ، مواهب الجليل ( ٦/ ٢٧٧ ) .

<sup>(</sup>١) انظر : العزيز في شرح الوجيز ( ١١ / ٦٩ ) ، وأضاف الروياني في بحر المذهب ( ٧/ ٤٠٦) الردة فقط .

 $<sup>\</sup>binom{7}{}$  يذكر الحنابلة الردة والبغي في كتاب الحدود : انظر : المقنع ( ص 73.113 ) ، الاقناع للحجاوي ( 75.11 ) ، وذكر في كشف المخدرات الاختلاف في عدها خمسا أو سبعا بإضافة البغي والردة . ( 75.11 ) .

<sup>(</sup>١) انظر: المراجع السابقة.

<sup>(ُ</sup>وْ) انظر : الصحاح ( ٤ / ١٤٠٢ ) ، لسان العرب ( ٩ / ٢٣٧ ) ، تاج العروس ( ٢٤ / ١٤٧ ) .

<sup>(</sup>أ) انظر : شرح مخصر الروضة ( ١/ ١١٤ )

 $<sup>\</sup>binom{\mathsf{Y}}{\mathsf{Y}}$  شرخ مختصر الروضة ( ۱/ ۱۱۶ ) .

<sup>(^ٍ)</sup> التعريفات ( ص٦٢) .

وكل هذه التعريفات تفيد أن معنى التعريف هو القول المميز للشيء عن غيره بحيث يصير معروفا، وأن وظيفة التعريف: أن يكون المعرّف واضحا في الذهن غير غامض، ومتميزا عن غيره (١).

• أنواع التعريفات: التعريف بالمعنى السابق إما أن يكون مشتملا على مقومات الشيء المعرف الذاتية ولوازمه الخاصة به فيكون تعريفا حقيقيا ، أو يكون مشتملا على ألفاظ أوضح من المعرف وهي في معناه فيكون تعريفا لفظيا (٢).

وبناء على ذلك تتنوع التعريفات إلى خمسة أنواع:

- ١- الحد التام: وهو أن يعرف الشيء بجميع أوصافه الذاتية ، فيبدأ بذكر الجنس ،
  وهو الوصف الذاتي المشترك بين اثنين فصاعدا ، ثم الفصل وهو الوصف الذاتي الذي يميز الشيء عن غيره .
- ٢- الحد الناقص: وهو أن يعرف الشيء ببعض أوصافه الذاتية فيبدأ الجنس ثم ،
  يردف ببعض الفصول، أو يكتفى بالفصول فقط .
- ٣- الرسم التام: وهو أن يعرف الشيء بجنسه ثم أوصافه الخاصة اللازمة الخارجة
  عن حقيقته وماهيته، أو أوصافه العارضة التي يتصور انفكاكها.
- ٤- الرسم الناقص: وهو أن يعرف الشيء بأوصافه الخاصة اللازمة الخارجة عن الماهية.
- ٥- التعريف اللفظي: أن يعرف اللفظ بلفظ مرادف له، يكون أشهر عند المخاطب (٣)

## ثالثا: التعريف الفقهي باعتباره مركبا:

يمكن أن يقال في التعريف الفقهي بما ورد في مختصر ابن عرفة حين أشار لغرض من أغراض مختصره، فقال في جملة ذلك: "تعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية "(<sup>1</sup>).

<sup>( ٰ)</sup> انظر : معيار العلم (ص ٢٦٥ ) ، التعريفات عند الأصوليين ( ص ١٢٩ ) .

<sup>(</sup>٢) انظر : شرح مختصر الروضة (١/٤/١)، بيان المختصر (١/٤٢)، التعريفات (ص٦٢)

<sup>(ً)</sup> انظر: معيار العلم (ص ٢٦٥، ٢٦٦) ، روضة الناظر ( ١/ ٦١، ٦٢) ، نفائس الأصول ( ١/ ١٠) ، البحر المحيط للزركشي ( ١/ ١٤٢) شرح تنقيح الفصول ( ص ١١) بيان المختصر ( ١/ ١٣] وما بعدها ) ، دقائق الحقائق للأمدي ( ص ٨٩).

<sup>(</sup>أ) مختصر ابن عرفة (١/ ١٦١) ، وانظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص ٦)

وهذا التعريف جامع مانع للتعريف الفقهي باعتباره اسما مركبا ، ويتضح ذلك بشرح التعريف :

قوله " تعريف " : جنس يشمل جميع أنواع التعريف الخمسه فيشمل التعريف بالصفات الذاتية ( الحد التام والناقص ) ، والتعريف بالصفات اللازمة الخارجة عن الذات ( الرسم التام والناقص ) والتعريف باللفظ بتبديل لفظ مكان لفظ مرادف له (١).

قوله " ماهية " : الماهية مشتقة من ( ما هو ) ، وهو الأمر المتعقل الذي يجاب به عن السؤال بما هو (7).

قوله " الحقائق " : جمع حقيقة ، والحقيقة هي الماهية عند علماء المنطق (7) ، والمراد هنا اصطلاح علماء أصول الفقه ، فهي عندهم : اللفظ المستعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب (3) والمراد بالحقائق هنا الحقائق الشرعية (6) ، وهي ما ثبت بوضع الشرع للمعاني أو استعماله فيها ، فما وضعه الشرع إزاء معنى شرعي فهو حقيقة شرعية ، مع اختلاف الأصوليين هل نقله الشرع عن موضوعه الأصلي في اللغة ، أو هو باق على وضعه اللغوي وأضاف الشرع له شروطا شرعية ؟ .

وإثبات الحقائق الشرعية هو مذهب أكثر الأصوليين ، إلا أن المعتزلة فرقوا بين ما كان متعلقا بالأفعال فسموه حقائق شرعية ، وما هو متعلق بالفاعلين فسموه دينية (٦).

قوله " الفقهية " : لما كان قوله الحقائق يراد به الحقائق الشرعية سواء ما كان منها متعلقا بأمر عملي أو اعتقادي ، قيدها هنا بالفقهية ، والفقهية نسبة إلى علم الفقه ، وذلك ليخرج باقي الحقائق الشرعية المتعلقة بالعقائد وغيرها .

قوله " الكلية " : احتراز من الحقائق الشخصية ، فهي وإن كانت ذاتية للشخص من حيث هو شخص ، لكن لا يعرف بها فالحد للكليات لا المشخصات (^).

فالتعريفات الفقهية هي أحد نوعي الاصطلاح الفقهي ، ذلك أن المصطلح الفقهي يشمل نوعين :

الأول: التعريفات الفقهية: وموضوعها هو الصيغ المتداولة للأحكام الفقهية.

(۲) انظر: معيار العلم (ص ۱۰۳) ، الكليات ( ۸۶۳) ، التعريفات ( ۱۹۰) ، دستور العلماء ( ۳/ ۱۲۷) .

<sup>(&#</sup>x27;) انظر :  $m(\sigma - \sigma)$  انظر :  $m(\sigma)$ 

 $<sup>\</sup>binom{1}{2}$  انظر: الإحكام للآمدي  $\binom{1}{2}$   $\binom{1}{2}$  كشاف اصطلاحات الفنون  $\binom{1}{2}$   $\binom{1}{2}$  .

<sup>(1)</sup> انظر: المستصفى ( ص ١٨٦ ) ، الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٧ ) ، البحر المحيط للزركشي ( (1 / 1) ) .

 $<sup>(\</sup>mathring{})$  انظر: شرح حدود ابن عرفة ( $\mathcal{O}$ ).

<sup>(</sup>أُ) انظر: الإحكام للأمدي ( ١ / ٣٥ ) ، البحر المحيط ( ٨/٣ ) شرح تنقيح الفصول ( ص ٤٣ ) ، شرح مختصر الروضة ( ١ / ٤٩١ ، ٤٩١ )

<sup>(</sup> $^{\vee}$ ) أنظر: شرح حدود ابن عرفة ( $^{\vee}$ ) ، بيان المختصر ( $^{\vee}$ ) .

و الثاني: ما تواضع عليه الفقهاء في كل مذهب من ألفاظ ورموز ومبهمات طلبا للاختصار، للدلالة على روايات المذهب وترتيبها والترجيح بينها، أو للإشارة إلى علمائه أو مؤلفاته (١).

#### المطلب الثالث

#### التعريف بالركن المادي للجريمة ودوره في دراستما

## أولا: تعريف الركن المادي للجريمة:

الركن في اللغة: هو جانب الشيء الأقوى، و مالا وجود للشيء إلا به (٢).

و (المادي): نسبة للمادة ومَادَّة الشَّيْء أصنوله وعناصره الَّتِي مِنْهَا (٢)، سمي بذلك بسبب طبيعة الأفعال التي تكونه، فهي أفعال محسوسة مدركة لها نتائج في العالم الخارجي، وكأن الجريمة قبله كان فكرة أو إرادة لم تنفذ (٤).

أما في الاصطلاح القانوني: ففي القانون الجنائي يعرف الركن المادي للجريمة بأنه: "الواقعة الإجرامية، وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه " $^{(\circ)}$ . وعرف أيضا بأنه: " الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي، ويرتب عن القيام به عقوبة " $^{(7)}$ .

وعرف بأنه : " الفعل الذي يقوم به الجاني ، أو امتناعه عن فعل ، ولا تقوم الجريمة بدونه"  $({}^{\vee})$ .

وعرف أيضا بأنه: "واقعة مادية ظاهرة للعيان يأتيها الفاعل الأصلي إيجابا أو سلبا ، بنفسه أو مع غيره ، قد يترتب عليه نتيجة تشكل إخلالا بالحق محل الحماية الجنائية ، كنقل المال من حيازة إلى حيازة أو إحداث جرح أو عاهة أو وفاة ، وقد لا يترتب عليه نتيجة إجرامية كما هو الحال في جرائم الخطر "(^).

وكل هذه التعريفات متقاربة في بيان مفهوم الركن المادي للجريمة، وهي تفيد بأن الركن المادي يمثل ماديات الجريمة الظاهرة، ويتكون من أفعال عضوية خارجية وسلوكيات

( إ ) انظر: المعجم الوسيط ( ٢ / ٨٥٨ ) .

( ٰ) القانون الجنائي العام ، فرج القصير ( ص ٨٣ )

<sup>(&#</sup>x27;) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب ( ١٦٣١)

<sup>(</sup>١) انظر: الكليات ( ص٤٨١ )

 $<sup>\</sup>binom{1}{2}$  انظر : النموذج القانوني للجريمة ، آمال عبدالرحيم عثمان ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة عين شمس ، المجلد ١٤ ، ص ٢٠٩ ، الفقه الجنائي الإسلامي ، د. محمود نجيب حسني ( ص ٣٦٦ )

<sup>(°)</sup> المبادي العامة في قانون العقوبات، د. علي الخلف، د. سلطان الشاوي ( ص ١٣٨ )

 $<sup>\</sup>binom{\lambda'}{1}$  الوسيط في شرّح قانون العقوبات ، د. محمد أحمد المشهداني ( ص ٩٣ ) .

<sup>(^^)</sup> الوسيط في القانون الجزائي ، القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة ، د.محمد نصر محمد (  $\sim$  77 )  $\sim$  17 العرب العرب القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة ، د.محمد نصر محمد (  $\sim$  77 )

ظاهرة للعيان مدركة بالحواس ، فهو حركة أو فعل إيجابي أو سلبي يقع مخالفا لأوامر المنظم، ولذا رتبت عليها عقوبة (١).

## ثانيا: مكونات الركن المادي للجريمة في القانون الجنائي ودوره في دراستها:

يتجه الرأي الغالب لدى شراح الفقه الجنائي العام إلى أن دراسة الجريمة تستوجب تجزئتها إلى عناصر منفصلة ومتميزة ، وذلك حتى يمكن فهم الجريمة كواقعة قانونية ، يمكن تمييزها عن غيرها مما ليس بجريمة ، ولذا اتجه أكثر شراح القوانين إلى تقسيم الجريمة إلى عنصرين أساسيين هما :

- العنصر الموضوعي: ويشمل النشاط الذي يصدر عن الفرد، وما يترتب عليه من نتائج في العالم الخارجي، وهذا هو الركن المادي.
- العنصر الشخصي : وهو الاتجاه النفسي للفاعل ، ويضم جانبي العلم والإرادة ، وهذا هو الركن المعنوي .

ويضيف بعض شراح القانون الجنائي: عنصر اللامشروعية للسلوك الإجرامي، وهو الركن الشرعي للجريمة (٢).

فالركن المادي يتكون من ماديات الجريمة ، لذا يسميه بعضهم العناصر التكوينية للجريمة ، وهي العناصر التي تتكون من مجموعها الواقعة الإجرامية ، فهو أظهر عناصر الجريمة وأشدها وضوحا لطبيعته ذات الكيان الحسى الواقعي .

ولذا نجد أن صياغة الركن المادي للجريمة تكون معنية ببيان الأفعال العضوية الخارجية، وذلك بذكر الفعل أو السلوك المشتمل على حركة، وقد يذكر فيه النتيجة التي ترتبت على ذلك الفعل في الجرائم التي يشترط لها وقوع ضرر وأثر يمنعهما المنظم (٦).

ولمزيد تحليل لهذا الركن يجزأ إلى عناصره الثلاثة، وهي مكوناته التي تتألف منها حقيقته ويقوم عليها بنيانه، وهي الفعل أو السلوك ، والنتيجة ، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهي مفصلة كالتالي (<sup>1)</sup>. :

<sup>(&#</sup>x27;) انظر : المبادي العامة في قانون العقوبات ، د. علي الخلف ، د. سلطان الشاوي ( $\infty$  ) ، القانون الجنائي العام ، فرج القصير ( $\infty$  ) ، النموذج القانوني للجريمة ( $\infty$  ) ، ماهية الركن المادي المكون للجريمة ، المجلة القضائية ، وزارة العدل اليمينة العدد  $\infty$   $\infty$   $\infty$  ،  $\infty$ 

<sup>(</sup>٢) انظر : النموذج القانوني للجريمة ( ٢٠٨ وما بعده ) ، المبادي العامة في قانون العقوبات ، د. علي الخلف ، د. سلطان الشاوي ( ص ١٣٨ ) .

<sup>(</sup><sup> $^{7}$ </sup>) انظر: المرجعين السابقين ، ماهية الركن المادي (ص ٢١٩) ، الوسيط في القانون الجزائي ، القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة ، د محمد نصر محمد (ص  $^{77}$ ) ، الفقه الجنائي الإسلامي (ص  $^{77}$ )

<sup>(</sup>١) انظر: المراجع السابقة

#### العنصر الأول: الفعل الإجرامى:

ويسمى النشاط والسلوك الإجرامي، ويراد به النشاط الإجرامي المكون للجريمة ، سواء كان فعلا إيجابيا مرتكبا، بقيام الجاني بفعل يجرمه القانون ويأمر بتركه ، كإطلاق الرصاص أو أخذ المال خفية أو الضرب، وهذا هو الشأن في غالبية الجرائم ، وقد يكون موقفا سلبيا بالامتناع عن فعل يأمر به القانون ويجرم تركه، كالامتناع عن الشهادة أمام المحكمة أو الامتناع عن إغاثة شخص مع القدرة على ذلك .

## العنصر الثانى: النتيجة الجرمية:

وهي التغير الظاهر المادي الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني ، فهي أثر واقعي أو قانوني أحدثه الفعل ، فهي نتيجة ممنوعة محرمة ، ولذا سميت نتيجة جرمية .

وهذا الأثر له مدلولان ، مدلول مادي : وهو الضرر الذي حدث بسبب الفعل ، كالوفاة نتيجة لإطلاق الرصاص ، أو انتقال حيازة المال للجاني نتيجة للسرقة ، وهناك جرائم تنهض بدون نتيجة مادية ، ويكفي لحدوثها فعل صادر عن الجاني ، ولو لم يحدث أي أثر ضار ، وهي جرائم الخطر ، مثل جريمة تعريض حياة الأطفال للخطر .

ومدلول قانوني: ويقصد به أن النتيجة تمثل عدوانا على المصالح التي يحميها المنظم، وذلك بالاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية، مثل ما ينتج عن السرقة من عدوان على مصلحة حفظ النفوس.

العنصر الثالث: العلاقة السببية: وهي رابطة سببية تربط بين الفعل والنتيجة ، بأن تكون النتيجة بسب الفعل ، بحيث يقال لو لم يحدث فعل الجاني لم تحدث النتيجة ، وهذا العنصر هو محل نظر جهات التحقيق ، وليس بالضرورة أن يدخل هذا العنصر في صياغة الركن المادي لكل جريمة .

وبهذا التفصيل لعناصر الركن المادي ، يتبين أنه عند صياغة الركن المادي لجريمة ما لا بد أن يشمل على الفعل أو السلوك المجرم الذي يجرمه القانون ويرتب عليه عقوبة ، ولا وقد يذكر فيه شروط ذاتية متعلقة بالفعل مما يعد ضروريا لقيام الواقعة الإجرامية ، ولا يدخل فيه ما يتعلق بالجاني من الشروط الشخصية النفسية للجاني لأن محل ذلك هو الركن المعنوى .

## ثالثا: دور الركن الجنائي في دراسة الجريمة:

للركن الجنائي أثر كبير في دراسة الجريمة ، ومن ذلك :

١- سهولة دراسة الجريمة، عن طريق تجزئتها وتحليلها، فالركن المادي يمثل جزءا مهما في دراسة الجريمة فهو يمثل ماديات الجريمة ، وسلوكياتها الظاهرة (١).

<sup>(&#</sup>x27;) انظر : النموذج القانوني للجريمة (ص ٢٠٨ ) .

٢- يسهم تحديد الركن المادي بشكل دقيق في تمييز أفعال الجريمة محل الدراسة عن غير ها من الأفعال التي قد تتشابه معها، من ثم فتحديد الركن المادي يسهم في تحديد وتوصيف الجريمة (١).

 $^{7}$  – تمييز مراحل الجريمة، بحيث يكون اكتمال الركن المادي دليلا على الجريمة التامة، وفي حال نقص بعض عناصره تتحول الجريمة إلى جريمة شروع أو جريمة غير تامة أو لا يكون جريمة أصلا فيما لو كانت مجرد فكرة أو إرادة لم تتحول إلى فعل  $^{(7)}$ .

3-تحديد الجاني المستحق للعقوبة المقررة نظاما في حال تعدد الفاعلين، بحيث يحدد من يسند له الفعل الجرمي المتسبب في النتيجة  $\binom{7}{1}$ .

<sup>(&#</sup>x27;) انظر: ماهية الركن المادي ( ص ٢٢١ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الفقه الجنائي الإسلامي (ص ٣٦٢، ٣٦٤).

<sup>(</sup>٣) انظر : الوسيط في القانون الجزئي ( ص ٧٢ )

# المبحث الأول

# الركن المادى لجريمة الزنا من خلال التعريفات الفقهية

• التعريفات الفقهية لجريمة الزنا:

## أولا: تعريف الحنفية:

يعرف الحنفية الزنا باعتبارين <sup>(۱)</sup>، الأول: الزنا المحرم شرعا، ومن تعريفاتهم بهذا الاعتبار:

- ١- تعريف الموصلي (ت:٦٨٣هـ): " وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك و شبهته (٢).
  - ٢- تعريف النسفي (ت: ٧١٠هـ): "وطء في قبل خال عن ملك وشبهته " (٣).
    و الاعتبار الثاني : الزنا الموجب للحد ، ومن ذلك :
- ١- تعريف الكاساني (ت: ٥٧٨هـ): " اسْمٌ لِلْوَطْءِ الْحَرَامِ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ الْحَيَّةِ فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ فِي دَارِ الْعَدْل، مِمَّنْ الْتَزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ الْعَارِي عَنْ حَقِيقَةِ الْمَلْكِ وَعَنْ شُبْهَةِهِ، وَعَنْ شُبْهَةِهِ، وَعَنْ شُبْهَةِ النِّكَاحِ وَشُبْهَةِهِ، وَعَنْ شُبْهَةِ النِّكَاحِ وَشُبْهَةِهِ، وَعَنْ شُبْهَةِ النِّكَاحِ وَشُبْهَةِهِ، وَعَنْ شُبْهَةِ النِّكَاحِ وَالنَّكَاحِ وَالنَّكَاحِ وَالنَّكَاحِ وَسُبْهَةِهِ، وَعَنْ شُبْهَةِ النِّكَاحِ وَالنَّكَاحِ وَالنَّكَاحِ الْمَلْكِ وَالنَّكَاحِ "(أَ).
- ٢- تعريف ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ): " وَطْءُ مُكَلَفٍ طَائِعٍ مُشْتَهَاةً حَالًا أَوْ مَاضِيًا فِي الْقَبُلِ بِلَا شُبُهَةِ مِلْكِ فِي دَارِ الْإسْلَامِ أَوْ تَمْكِينِهِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ تَمْكِينِهَا "(٥).

## ثانيا: تعريف المالكية:

يعرف المالكية الزنا بعدة تعريفات، منها:

- ١- تعریف ابن رشد(ت:٥٩٥هـ): "كُلُّ وَطْءٍ وَقَعَ عَلَى غَیْرِ نِكَاحٍ، وَلَـا شُبْهَةِ نِكَاحٍ، وَلَـا شُبْهَةِ نِكَاحٍ، وَلَـا شُبْهَةِ نِكَاحٍ، وَلَـا مِلْكِ يَمِينِ "(١).
- ٢- تعریف ابن عرفة (ت:٣٠٨٥): " الزِّنَا الشَّامِلُ لِلوَاطِ مَغِیبُ حَشَفَةِ آدَمِيٍّ فِي فَرْجِ آخَرَ دُونَ شُبْهَةِ حِلهِ عَمْدًا "(٧).

<sup>(&#</sup>x27;) انظر في هذين الاعتبارين : فتح القدير (  $^{\circ}$   $^{\circ}$  ) ، البحر الرايق (  $^{\circ}$  ) ، حاشية ابن عابدين (  $^{\circ}$  ).

<sup>(</sup>۲) الاختيار لتعليل المختار (۷۹/۶).

<sup>(&</sup>quot;) كنز الدقائق (ص٣٤٦). ُ

<sup>(&</sup>lt;sup>3</sup>) بدائع الصنائع ( ۲ / ۳۳ ) .

 $<sup>\</sup>binom{\circ}{}$  البحر الرائق (  $^{\circ}$  ) وقريب منه في الدر المختار (  $^{\circ}$  ) .

<sup>(</sup>أ) بداية المجتهد (٤/ ٢١٥).

<sup>(</sup> $\dot{Y}$ ) مختصر ابن عُرفه ( ۹/  $\dot{P}$ ۱۸۹ ) ، شرح حدود ابن عرفة (  $\dot{P}$ 3) .

- ٣- تعريف خليل (ت:٧٧٦ه): "الزِّنَا: وَطْءُ مُكَلَفٍ مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ لَا ملك له فيه باتفاق تعمدا "(۱).
- ٤- تعريف ابن الحاجب (ت:٢٤٦ه): " هُوَ أَنْ يَطَأَ فَرْجَ آدَمِيٍّ لا مِلْكَ لَهُ فِيهِ باتَّفَاقِ مُتَّعَمِّداً "(٢)

#### ثالثًا: تعريف الشافعية للزنا:

يعرف الشافعية الزنا ببيان ضابط الموجب للحد منه ، وعبار اتهم في ذلك متقاربة منها:

- ١- تعريف الرافعي (ت:٦٢٣ه): " إيلاج الفَرْج فِي الفَرْج المُحَرَّم قَطْعاً المُشْتَهَى طَبْعاً إذا انْتَقَتْ عَنْهُ الشُّبهَةُ "(٦).
- ٢- تعريف النووي (ت: ٦٧٦ه): " إيلاج قدر الْحَشْفَةِ مِنَ الدَّكَرِ فِي فَرْج مُحَرَّمٍ
  يُشْتَهَى طَبْعًا لَا شُبْهَة فِيهِ (٤).
- ٣- تعريف الأنصاري (ت:٩٢٦ه): " إيلاجُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ ذَكَرِ فِي فَرْجِ
  مُحَرَّمٍ مُشْتَهًى طَبْعًا لَا شُبْهَة فِيهِ " (°).

# رابعا: تعريف الزنا عند الحنابلة:

يعرف الحنابلة الزنا بتعريفات متقاربة منها:

- ١- تعريف ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): " الوطء في الفرج لا يملكه (١).
- ٢- تعريف ابن مفلح ( ٨٨٤ هـ):" فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرِ "  $(^{\vee})$ .

#### • تحليل التعريفات:

اشتملت التعريفات على بيان حقيقة الفعل المسمى زنا، الذي جاء الشرع بتحريمه، وعلى أوصافه الذاتية المكونة لحقيقته، ثم تفاوتت التعريفات في إضافة القيود والشروط اللازمة لثبوت العقوبة، مما هو خارج عن حقيقة الفعل، ويمكن تحليل مكونات التعريفات لما يلي: أولا: فعل الزنا ومكوناته الذاتية: نجد أن الفقهاء عرفوا الزنا بذكر الجنس، وهو هنا المصدر الثلاثي: "وطء" كما في أكثر التعريفات، أو الرباعي " إيلاج الذكر أو الحشفة " كما في تعريفات الشافعية، أو اسم المصدر " مغيب " كما في تعريف ابن

<sup>(&#</sup>x27;) مختصر خلیل (ص ۲٤٠).

<sup>(</sup>۲) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ( ۱۸ ۲۳۱ )

<sup>(ً)</sup> العزيز في شرح الوجيز ( ١١/ ١٢٧ ) .

زُ ْ) رِوضة الطالبين ( ١٠ / ٨٦ ) ونحوه في منهاج الطالبين ، مع شرحه مغني المحتاج ( ٥/ ٤٤٢ )

<sup>(°)</sup> أسنى المطالب ( ٤/ ١٢٥ ) .`

<sup>( ً)</sup> الكافي في فقه الإمام أحمد (٨٤/٤) .

<sup>(</sup> $\tilde{Y}$ ) المبدع في شرح المقنع ( $\tilde{Y}$  ,  $\tilde{Y}$  ) ، ومثله في الإقناع ( $\tilde{Z}$  ,  $\tilde{Z}$  ) ، شرح منتهى الإرادات ( $\tilde{Z}$  ,  $\tilde{Z}$  ) .

عرفة من المالكية ، والوطء : هو إدخال الحشفة أو قدرها (1) ، وهو معنى إيلاجها ، وينتج عنه تغييبها ، وهو ذاته معنى قول بعض الحنابلة في تعريفاتهم " فعل الفاحشة " ، ثم يضيف الفقهاء وصفا ذاتيا للزنى ، وهو أن يكون الوطء وإيلاج الذكر في محل مخصوص ، وهنا تختلف التعريفات في ذلك ، فيخصه الحنفية بالقبل فقط ، فكل وطء في غير قبل فهو فعل خارج عن حقيقة الزنا عندهم (1).

أما المعرفون من الشافعية والمالكية والحنابلة، فيقيدون الوطء بأن يكون في " فرج " ، وهو شامل للقبل والدبر ، أو ينصون على القبل والدبر ، فيدخل في حقيقة الزنا وطء امرأة أجنبية في دبرها، أو وطء ذكر في دبره على الأصح عندهم، وذلك يخرج الوطء دون الفرج (٢).

ثم يضيف الفقهاء وصفا ذاتيا لفعل الزنى هو أن يكون المحل محرما، فينص بعض المعرفين على حرمة الفرج الموطوء، أو نفي الملك والتسلط الشرعي بالنكاح، أو ملك اليمين والشبهة المبيحة (أ)، وهو المعنى المراد بالفاحشة عند المعرفين بذلك من الحنابلة، على أن شرط انتفاء الشبهة يحتمل أن يكون وصفا داخلا في حقيقة الزنا ، كشبهة الملك ، ومنه ما يكون وصفا خارجا عن حقيقة الزنا لكنه شرط لوجوب الحد ، كشبة الحل ، كوطء امرأة يظنها زوجته أو أمته (٥).

ويضيف بعض الفقهاء قيدا داخلا في حقيقة فعل الزنا عندهم، فيدخل الحنفية أن يكون الفرج المحرم مشتهى طبعا ، وذلك يخرج وطء الميتة والصغيرة والبهيمة عن حقيقة الزنا $^{(7)}$  ، ويضيفه أيضا الشافعية ، ليخرجوا وطء الميتة $^{(7)}$ .

## ثانيا: الشروط والقيود اللازمة لوجوب الحد:

بعد ذكر الأوصاف الداخلة في حقيقة فعل الزنا تتفاوت طرائق المعرفين من الفقهاء، فمنهم من اكتفى بذلك ، لكون ذلك القدر كاف في تحديد الفعل الداخل في مسمى الزنا شرعا ، ومنهم من يضيف قيودا وشروطا أخرى خارجة عن ماهية الفعل، وغايتهم في ذلك تعريف الزنا الموجب الحد فيستوفون شروط ثبوت الحد كأهلية الجانى وطوعه ،

<sup>(</sup>١) أَنظُر: بدائع الصنائع ( ٧ / ٣٤ ) ، الهداية ( ٢/ ٣٤٤ ) .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي ( ۸ / ۷۰ ) ، شرح حدود ابن عرفه ( ٤٩٢ ) ،الحاوي الكبير ( ٢ / ٢٢١ ) ، المهذب ( ٣/ ٣٣٧ ) ، المبدع ( ٧ / ٣٨٨ ) ، كشاف القناع ( ٦ / ٩٦ ) .

<sup>(</sup>  $^{1}$  ) انظر : الهدایة (  $^{2}$  /  $^{2}$   $^{3}$  ) ، حاشیة ابن عابدین (  $^{2}$  /  $^{2}$  ،  $^{3}$  ) ، الذخیرة (  $^{2}$  /  $^{1}$  ) ، مواهب الجلیل (  $^{2}$  /  $^{2}$  ) ، المه ذب (  $^{2}$  /  $^{3}$  ) ، روضة الطالبین (  $^{3}$  /  $^{4}$  ) ، المبدع (  $^{4}$  /  $^{4}$  ) ، الروض المربع مع حاشیته (  $^{4}$  /  $^{4}$  ) .

<sup>(°)</sup> انظر: المراجع السابقة

 $<sup>\</sup>binom{1}{1}$  انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ( $\binom{7}{1}$   $\binom{7}{1}$  ، البناية شرح الهداية ( $\binom{7}{1}$  ) .

 $<sup>\</sup>binom{\mathsf{V}}{\mathsf{V}}$  انظر : ، أسنى المطالب ( 2 / ١٢٦ ) ، نهاية المحتاج ( 2 / 2 ) .

ويمثل الطريقة الأولى في التعريف ، من عرف الزنا باعتبار معناه الشرعي من الحنفية ، وكذلك بعض تعريفات المالكية ، وتعريفات الشافعية والحنابلة .

ومنهم من ذكر الشروط والقيود الواجب توفرها لوجوب الحد ويمثل هذا الاتجاه المعرفون من الحنفية بالاعتبار الثاني، وأكثر المعرفين من المالكية. وقد ذكروا في تعريفاتهم:

- شروطا متعلقة بالجاني: فيذكر الحنفية والمالكية شروطا في ذلك، كشرط التكليف، والطوع، والتعمد المتضمن للعلم والاختيار وعدم النسيان (١).
- شروطا متعلقة بمكان الزنى: فيذكر الحنفية شرط دار العدل، لأنه شرط لثبوت الحد عنهم (٢).
  - صياغة الركن المادي لجريمة الزنا من خلال تعريفات الفقهاء:

عند تأمل التعريفات الفقهية نجد أن متفقه في تحديد حقيقة الفعل الذي جرمته الشريعة وسمته زنا، وتلك هي حقيقة الركن المادي للجريمة في القانون الجنائي، فمن خلال تعريفات الفقهاء تبين أن الركن المادي لجريمة الزنا عند المالكية والشافعية والحنابلة هو: الوطء و هو إدخال الحشفة في الفرج المحرم الخالي من الشبهة قبلا كان أو دبرا ، و عند الحنفية هو : الوطء و هو إدخال الذكر في القبل المحرم .

والركن المادي هنا شامل للزاني والزانية، فالوطء مصدر لا يكون إلا من اثنين فاشتق منه وصف لكل منهما فإذا مكنت المرأة من نفسها فهي زانية ووقع منها فعل (7).

ويمكن استخلاص عناصر الركن المادي لجريمة الزنا من التعريفات كما يلي:

- 1- الفعل الجرمي: نصت التعريفات على الفعل الجرمي في جريمة الزنا ، فعند المالكية والشافعية والحنابلة هو: الوط بإيلاج الحشفة في فرج آدمي محرم ، سواء كان قبلا أو دبرا .وعند الحنفية: الوطء بإدخال الحشفة في قبل امرأة لا تحل له . وهذا الفعل قد يتحقق من المرأة عند تمكينها للرجل فقد وقع منها الفعل الجرمي بذلك (٤).
- النتيجة الجرمية: تعبير الفقهاء بالمصدر دليل على اشتراط اكتمال الفعل، و وقوع نتيجته، فتحقق الوط وهو إيلاج الحشفة وإدخالها، ومغيبها في الفرج المحرم هو النتيجة الجرمية المحرمة، ويعبر بعضهم عن ذلك بقوله:" انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم" (°).

<sup>(&#</sup>x27;) انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ( ٤ / ٥ ، ٦ ) ، مجمع الأنهر ( ١/ ٥٨٥ ) .

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر الرائق (٥/٤).

<sup>(</sup>٢) انظر : شرح حدود ابن عرفة (ص ٤٩٣) ، مواهب الجليل (٦/ ٢٩١) .

<sup>(</sup>أُنْ) انظر: البحر الرائق (٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٦/٤).

<sup>(°)</sup> الذخيرة للقرافي (١٢ /٤٨).

٣- العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية: تفهم الرابط السببية بين الفعل والنتيجة في الزنا ، وأنها ضرورية لقيام واقعة الزنا، من خلال تعبير الفقهاء في التعريفات بالمصدر ، حيث يستلزم المصدر فاعلا أوقع الحدث ، فالوطء مستلزم للواطئ ، والإيلاج لا بد له من فاعل .

## المبحث الثانى

# الركن المادي لجريمة القذف من خلال التعريفات الفقهية

• التعريفات الفقهية لجريمة القذف:

أولا: تعريف الحنيفة لجريمة القذف: للحنفية عدة تعريفات، منها:

- ١- تعريف الموصلي (ت:٦٨٣ه): "رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا "(١).
- ٢- تعريف الزيلعي (ت:٧٤٣ه): "رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحا "
- ٣- تعريف العيني (ت:٥٥٥ه): "نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة "(٣).

ثانيا: تعريف المالكية لجريمة القذف: عرف المالكية القذف بمعنيين ، معنى القذف المحرم شرعا ، والقذف الموجب للحد ، فمن تعريفاتهم بالاعتبار الأول:

- ١- تعريف القرافي (ت: ٦٨٤هـ): " الرمي بالزنا أو اللواط " (٠٠).
- ٢- تعريف ابن عرفة (ت:٨٠٣) وسماه المعنى الأعم للقذف: "نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم "(°).

ومن تعريفاتهم بالاعتبار الثاني:

- ١- تعريف خليل (٧٧٦هـ): "قذف المكلف حرا مسلما بنَفْي نَسَبِ عَنْ أَبِ أَوْ جَدِّ لا
  أم ولا إن نبذ أو زنا إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ "(٦).
- ٢- تعريف ابن عرفه (-: ٨٠٣هـ) وسماه المعنى الأخص للقذف: " ونسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صنغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم (١).

ثالثا: تعريف الشافعية لجريمة القذف: تكاد تتفق عبارات المعرفين من فقهاء الشافعية على أن القذف هو: "الرمي بالزنا في معرض التعيير " (^).

<sup>(&#</sup>x27;) الاختيار في تعليل المختار ( ٤ / ٩٣) ، وبمثله عرف في البحر الرائق ( ٥ / ٣١ ) ، الدر المختار ( ٤/ ٤٤ ).

<sup>(&</sup>lt;sup>'</sup>) تبيين الحقائق ( ١٩٩/٣).

 $<sup>\</sup>binom{7}{}$  العناية شرح الهداية للبابرتي (  $\binom{7}{}$  ) .

<sup>ُ( ُ)</sup> الذخيرة ( ٢٦ / ٩٠ )

<sup>( )</sup> مختصر ابن عرفه ( ۱۰ / ۲۱۱ ) ، شرح حدود ابن عرفه ( ص ٤٩٧ )

<sup>(</sup>أ) مختصر خليل ( صُ ٢٤٢ ) ، وانظر شرح الخرشي ( ٨ / ٨٦ ) .

<sup>(</sup> $^{\vee}_{i}$ ) مختصر ابن عرفة (۱۰/ ۲۱۱) ، شرح حدود ابن عرفة (  $\infty$  ٤٩٧) .

رابعا: تعريف الحنابلة لجريمة القذف: عرف الحنابلة القذف بعبارات متقاربة منها:

- ١- تعريف ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): " الرمي بالزنا "(١).
- ٢- تعریف الحجاوي(ت:٩٦٨ه): "الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به علیه ولم تكمل البینة "(۲).
  - ٣- تعريف البهوتي (ت: ١٠٥١هـ): " الرمي بزنا أو لواط " (٣).
    - تحليل التعريفات الفقهية لجريمة القذف.

اشتملت تعريفات الفقهاء على الأوصاف المكونة لحقيقة القذف في الشرع ، وزاد بعض المعرفين أوصافا وشروطا لازمة غير ذاتية ، وبيان ذلك فيما يلى :

أولا: الفعل المكون لحقيقة القذف وأوصافه الذاتية ، فقد بدأ الفقهاء تعريفاتهم بمصادر محددة لحقيقة القذف ، منها ما اتفقوا على إيراده ، ومنها ما أورده بعضهم دون الآخرين ، أما المتفق على إيراده فهو المكون الرئيس لحقيقة القذف ، وهو مصدر: "الرمي "، وفي معناه: "نسبة "، فالرمي معناه نسبة القول المكروه إلى الغير وإلصاقه به (أ) ، والنسبة هي إسناد حكم أو فعل للغير (أ). والرمي والنسبة جنس في التعريف ، خرج به ما ليس كذلك ، ثم قيد الجنس ، بكون الرمي بالزنا ، و النسبة للزنا ، وهو وصف داخل في حقيقة فعل القذف ، خرج به كل رمي بغير الزنا كالكفر وسائر المعاصي ، ولما كانت حقيقة الزنا مختلفا فيها عند الفقهاء ، فأخرج الحنفية وطء دبر الأجنبية واللواط من حقيقة الزنا ، فكذلك الرمي بهما يخرج عن حقيقة القذف الذي يجب به الحد (١) ، أما بقية الفقهاء فالرمي بوطء الأجنبية في الدبر والرمي باللواط داخل في حقيقة القذف (١) ، وقد أدخل بعض المعرفين في التعريف فقال: " بالزنى أو اللواط " وهو من عطف الخاص على العام .

ويضيف بعض المعرفين من الحنفية قيدا داخلا في بيان حقيقة القذف، وهو أن يكون القذف صريحا، وهذا يخرج عندهم القذف بألفاظ الكناية وكذلك التعريض  $^{(\wedge)}$ . وقد سكت بقية المعرفين من فقهاء المذاهب الثلاثة عن ذكر هذا القيد، فالرمي كناية إذا لم يفسر

(٢) الإقناع (٤/ ٢٥٩)، وبمثله في منتهى الإرادات (٥/ ١٢٩)، وكشف المخدرات (٢/ ٢٥٤).

<sup>(</sup> الكافي ( ٤ / ٩٦ ) .

<sup>(&</sup>quot;) الروض المربع (٧/ ٣٣٠).

<sup>(</sup> أ) انظر : المبدع ( ٧ / ٤٠١ ) ، المطلع على دقائق زاد المستقنع ( ٢٧١/٣ ).

<sup>(ُ )</sup> انظر : شرح حُدود ابن عرفة ( ٤٩٨ ) .

<sup>(</sup>أ) انظر : المبسوط للسرخسي ( ٩ / ١٠٢ ) ، بدائع الصنائع ( ٧ /٤٤ ) ، البحر الرائق ( ٥ / ٣٤ ) .

<sup>(ُ )</sup> انظر : التلقين ( ٢/ ١٩٩ ) ، الكافي لابن عبد البر ( ٢/ ١٠٧٥ ) ، الاقناع للماوردي (  $\sim 1٧٠$ ) ، المهذب (  $\sim 1.00$  ) ، الشرح الكبير (  $\sim 1.00$  ) ، المبدع (  $\sim 1.00$  ) .

بغير الزنا داخل في حقيقة القذف عن الشافعية والمالكية والحنابلة، والرمي تعريضا بالزنا داخل في حقيقة القذف عند المالكية والأظهر عند الحنابلة (١).

ويضيف المالكية جنسا في التعريف يدخل في حقيقة القذف، وهو قطع نسب المسلم، بنفي نسبه عن أبيه أو جده لأبيه ، وهذا إما من باب عطف الخاص على العام وذكر لأهميته ، أو هو فعل مستقل يدخل في حقيقة القذف الشرعية ، ولم يرد هذا في تعريفات بقية المذاهب لكون نفي نسب الرجل عن أبيه يعد قذفا صريحا لأمه فهو من جنس الرمي بالزنا (٢).

ويضيف بعض المعرفين من الحنابلة جنسا في تعريف حقيقة الزنا هو: الشهادة بالزنى أو اللواط ولم تكمل البينة، وبقية المعرفين من المذاهب الأربعة لا يذكرون هذا في تعريفاتهم لكون الشهادة بالزنا إذا لم تكتمل داخلة في حقيقة الرمي بالزني (٣).

ويضيف الشافعية قيدا في التعريف فيقولون " في معرض التعيير " أي في مقام التوبيخ ، ويحترزون بذلك عن الشهود في الزنا إذا كملوا <sup>(٤)</sup>.

## ثانيا: القيود والشروط في التعريف:

تضمنت بعض التعريفات الشروط والقيود الخارجة عن حقيقة القذف ، اللازمة لوجوب الحد وثبوته ، وقد أوردت لأن المعرف قصد تعريف جريمة القذف الموجبة للحد ، ولم يوردها آخرون لأنهم قصدوا تعريف الحقيقة الشرعية للقذف (٥). فمن هذه الشروط:

- ما يتعلق بالمقذوف، فذكر بعض المعرفين من الحنفية شرط إحصان المقذوف، وذكر بعض المعرفين من المالكية شرط عفته وإسلامه وبلوغه حريته وإطاقة الجماع إن كانت صغيرة.
- ومنها ما يتعلق بالقاذف: فذكر بعض المعرفين من المالكية: شرط التكليف فيه . وهذه الشروط خارجة عن الفعل المكون لحقيقة القذف، لذا لم ترد في أكثر تعريفات الحنفية، ولا في تعريفات الشافعية والحنابلة.

<sup>(&#</sup>x27;) انظر : عقد الجواهر الثمينة (%/ ١١٥١) ، القوانين الفقهية (% ٢٣٤) ، نهاية المطلب (%/ ٢٥) ، أسنى المطالب (%/ ٤٧١) ، المبدع (%/ ٤٠١) ، المبدع (%/ ٤٠١) ، الشرح الكبير (%/ %7) .

<sup>( )</sup> انظر : شرح حدود ابن عرفة ( ص ٤٩٨ ) ، مواهب الجليل ( ٦ / ٢٩٨ ) ، حاشية قليوبي ( ٤ / ١٥٥ ) .

## صياغة الركن المادي لجريمة القذف من خلال العريفات الفقهية .

بتأمل التعريفات الفقهية للقذف نجد أنها مشتملة على الركن المادي والوقعة الإجرامية لهذه الجريمة ، وذلك يتمثل في رمي الغير بالزنا وذلك بنسبة الزنا وإسناده إليه ، وهذا شامل للرمي باللواط عند جمهور الفقهاء ، ولا يشمله عند الحنفية حيث يخصونه في الزنا الصريح .

ويدخل في الركن المادي عند المالكية قطع نسب المسلم ، وعند الحنابلة الشهادة بالزنا واللواط إذا لم تكتمل البينة ، وقد تقدم أن ذلك داخل في حقيقة الرمي بالزنا .

# ويمكن تحديد عناصر الركن المادي لجريمة القذف من خلال مفهوم التعريفات الفقهية كما يلى:

- الفعل الجرمي: يتمثل السلوك الإجرامي في فعل رئيس ، وفعلين متفرعين عنه
  أولها: رمي الغير بالزنا ونسبته إليه ( ومنه الرمي باللواط خلافا للحنفية )
  والثاني: قطع نسب مسلم بنفيه عن أبيه ، والثالث: الشهادة بالزنا أو
  اللواط إذا لم تكتمل البينة .
- ٢- النتيجة الجرمية: تتمثل النتيجة الجرمية في إسناد فاحشة الزنا واللواط وعند الحنفية الزنا فقط بالغير وإلصاقها به ، وهذه النتيجة مفهوم اشتراط وقوعها من تعبير الفقهاء بالرمي والنسبة وهما مصدران دالان على حدوث الفعل .
- ٣- العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية: حين عبر الفقهاء بالمصدر
  ( الرمي والنسبة ) ، علم من ذلك اشتراط أن تكون النتيجة هي بسبب الفعل الجرمي ، حيث يدل المصدر على وقوع الفعل من فاعله .

#### المحث الثالث

# الركن المادي لجريمة السرقة من خلال التعريفات الفقهية

• التعريف الفقهية للسرقة:

## أولا: تعريف السرقة عند الحنفية:

تنوعت عبارات فقهاء الحنفية في تعريف السرقة، ومن أجمعها:

- ١- تعريف الموصلي (ت٦٨٣٥): "أخْدُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نِصَابًا مُحْرَزًا، أوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابًا مِلْكًا لِلْغَيْرِ لَا شُبْهَة لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ "(١).
- ٢- تعریف النسفي (۷۱۰): "هي أخذ مكلف خفیهٔ قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ المرزة المرزة بمكان أو حافظ المرزة بمكان أو حافظ المرزة بمكان أو حافظ المرزة بمكان أو حافظ المرزة المرزة
- ٣- تعريف الحلبي (ت:٩٥٦ه): " هِيَ أَخْذُ مُكَلَّفَ خُفْيَة قدر عشرة دَرَاهِم مَضْرُوبَة من حرز لا ملك له فِيهِ ولا شُبْهَة "(").

## ثانيا: تعريف السرقة عند المالكية: من تعريفات المالكية للسرقة:

- ١- تعريف ابن رشد ( ٥٩٥ه): " أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه " ( أ).
- ٢- تعريف ابن عرفة (٨٠٣ه): "أخد مُكلف حُرًا لا يَعْقِلُ لِصِغَرِهِ أَوْ مَاللا مُحْتَرَمًا لِغَيْرِهِ نِصابًا أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ خُفْيَةً لا شُنْهَةً لَهُ فِيهِ (٥).
- ٣- تعریف الدردیر (۱۲۰۱ه): " أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال محترم لغیره بلا شبهة قویت خفیة؛ بإخراجه من حرز غیر مأذون فیه وإن لم یخرج هو بقصد واحد أو حرا لا یمیز لصغر أو جنون)<sup>(۱)</sup>.

## ثالثًا: تعريف الشافعية للسرقة:

يعرف الشافعية السرقة بتعريفات متقاربة منها:

١- تعريف الغزالي (ت:٥٠٥ه): " هي عبارة عن إبطال الحِرْز وَنقل المَال"(١).

( ٰ) كنز الدقائقِ (ص٣٦١)

<sup>(&#</sup>x27;ٍ) الاختيار :(١٣٣/٩)

<sup>(&</sup>lt;sup>†</sup>) ملتقى الأبحر (٣٧٨/٢). وقال في مجمع الأنهر: "أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جيادا ومقدارها مقصودة ظاهرة الإخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة ولا تأويل". ( ٦١٥/١).

<sup>(&</sup>lt;sup>1</sup>) بداية المجتهد (٢٢٩/٤) وقريب منه قول صاحب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ( ٢٩٧/٨ ) : "أخذ المال خفية من غير أن يؤتمن عليه ".

<sup>(°)</sup> شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٥٠٣-٥٠٤).

<sup>(</sup>أ) الشرّح الصغير مع حاشية الصّاوي (٢٩/٤).

- ٢- تعريف الحصني (ت: ٨٢٩ه): " أخذ مال الْغَيْر على وَجه الْخفية وإخراجه من حرزه "(٢).
  - $^{(7)}$  . تعریف الأنصاري (  $^{(77)}$ ه) : " أخذ مال خفیة من حرز مثله" .

رابعا: تعريف الحنابلة للسرقة: عرف الحنابلة السرقة بعدة تعريفات متقاربة، منها:

- ١- تعريف ابن قدامة (ت: ٢٦٠ه): " أَخْدُ الْمَالَ عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاء " (٤).
- ٢- تعريف الحجاوي (ت:٩٦٧ه): " أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله
  لا شبهة فيه على وجه الاختفاء (٥).
- ٣- تعريف البهوتي (١٠٥١ه): أَخَدُ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الْاِحْتِفَاءِ مِنْ مَالِكِهِ أُو نَائِيهِ "(١).

#### • تحليل التعريفات:

اشتملت تعريفات الفقهاء على أوصاف السرقة المكونة لحقيقتها الشرعية ، وعلى قيود وشروط خارجة عن حقيقة السرقة ولكنها لازمة لها، على اختلاف بين المعرفين في إيرادها، وذلك كما يلى:

أولا: فعل السرقة ومكوناته: بينت التعريفات حقيقة السرقة ، بذكر المصدر المكون لها ، وهو ( الأخذ) ، وهو جنس في التعريف ، ثم قيد هذا الجنس بأوصافه الذاتية المكونة لحقيقته ، وهي : أخذ المال ، وإخراجه من مكان حفظه ، أو نقله والخروج به، على هيئة التخفي ولاستتار . وهذا القدر متفق عليه بين المعرفين من المذاهب الأربعة، فالأخذ: مكون رئيس لفعل السرقة، ويخرج به الفعل الذي لا يتضمن الأخذ ، والأصل في معنى الأخذ ، وهو التناول ، سواء باليد مباشرة أو بواسطة، فلو دخل الحرز ونظر في المسروق ولم يتناوله لم يكن سرقة (١٠). وتقييد الأخذ بالمال: يخرج به أخذ مال ليس بمال ، إلا أن المالكية يضيفون نوعا آخر من الأخذ وهو أخذ الآدمي الحر الذي لا يعقل لصغر أو جنون فهو من مكونات فعل السرقة .

<sup>(&#</sup>x27;) الوسيط ( 7 / ٤٧٢ )

<sup>(</sup>٢) كفاية الأخيار ( ص٢٨٣).

<sup>(ُ</sup> إِنَّ) منهج الطلاب ( ص ١٦١ )

<sup>(</sup>أ) المقنع مع الشرح الكبير (٢٦/ ٢٦٨).

<sup>(°)</sup> الإقناع للتحجاوي (٤/٤).

<sup>(</sup>أ) منتهى الإرادات مع شرحه ( ٣/ ٣٦٧ ) وقريب منه تعريف صاحب دليل الطالب ( ٣١٨ ) .

انظر: البناية شرح الهداية: (7/7)).

وإخراج المال بنقله خارج مكان حفظه: مكون لفعل السرقة ، فلابد لتكون السرقة سرقة شرعية من إخراج المسروق ،وعبر الغزالي بلفظ ( نقل ) والنقل يتضمن الأخذ والإخراج ، فلو دخل وتناول المسروق ولم يخرج به أو أتلفه في مكانه فليس سارقا (١).

وهيئة التخفي والاستتار: وصف لحال الدخول والخروج، وهو داخل في حقيقة السرقة، ويخرج به الأفعال التي تشابه السرقة في جنس أخذ المال ولكن على سبيل القهر والمجاهرة ،كالانتهاب والاختلاس والغصب (٢).

## ثانيا: شروط وقيود للسرقة:

تفاوت الفقهاء المعرفون في إيراد الشروط والقيود اللازمة لجريمة السرقة الموجبة للحد ، فبعضهم أورد الشروط الضرورية التي لا تنفك عنها حقيقة السرقة، كشرط الحرز وملكية المسروق، كما في تعريفات الشافعية والحنابلة ، وأضاف الحنفية والمالكية للتعريف شروطا تتعلق بالسارق ، وبالمسروق ، والمسروق منه ، لكون هذه الشروط لازمة لثبوت حد القطع .

فالشافعية والحنابلة عرفوا السرقة المجرمة في الشرع، ولذا اشتملت تعريفاتهم على جنس المعرف وأوصافه الذاتية ، والسرقة بهذا المعني سبب لحد القطع (7)، بينما عرف الحنفية والمالكية السرقة الموجبة للقطع فاشتملت تعريفاته على الجنس والأوصاف الذاتية ، والعرضية الخارجة عن حقيقة المعرف فنصوا على الشروط والقيود التي يجب بها الحد.

## • صياغة الركن المادى من خلال التعريفات:

الركن المادي لأي جريمة — كما تقدم - هو الواقعة الإجرامية والسلوك الذي يجرمه القانون، وعليه فالركن المادي لجريمة السرقة قد تضمنته تعريفات الفقهاء، فقد نصت التعريفات على بيان السلوك والفعل الذي سمته الشريعة سرقة وجعلته موجبا للعقوبة وهو: أخذ مال الغير من حرزه ومكان حفظه، والخروج به ، على سبيل الاستتار والتخفي .

 $\binom{7}{}$  يتناول فقهاء الشافعية دراسة حقيقة السرقة وتعريفها باعتبارها أحد أركان جريمة السرقة وهي ( السارق و المسروق و السرقة) ، أما الحنابلة فيتناولون السرقة بالدراسة و التحليل باعتبارها أحد أسباب وجوب حد القطع. انظر: الوسيط (  $\frac{7}{4}$  ) ، أسنى المطالب (  $\frac{3}{4}$  ) ، المقنع مع شرحه الشرح الكبير (  $\frac{7}{4}$  ) ، الإقناع للحجاوي ( $\frac{7}{4}$  ).

<sup>(&#</sup>x27;) إخراج المال من الحرز شرط لتحقق فعل السرقة عند جميع الفقهاء ، على اختلاف بينهم في بعض التفصيلات : تبيين الحقائق(١٢/ ٢١ - ٢١٢) ، الدر المختار للحصكفي (0.7.7.7) ، حاشية ابن عابدين (0.7.7.7.7) ، الذخيرة (0.7.7.7.7) ، الدر المختار الحصكفي (0.7.7.7.7) ، الخبية المطلب (0.7.7.7.7) ، الوسيط (0.7.7.7.7) ، الحاوي الكبير (0.7.7.7.7) ، المهذب (0.7.7.7.7) ، الشرح الكبير (0.7.7.7.7) ، المهذب (0.7.7.7.7) ، الشرح الكبير (0.7.7.7.7) ، المواقق (0.7.7.7.7) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (0.7.7.7.7.7) ، بداية المجتهد (0.7.7.7.7.7) ، المهذب (0.7.7.7.7) ، المهذب (0.7.7.7.7

ويضاف عند المالكية: أخذ الأدمي الذي لا يعقل لصغره أو جنونه.

# كما أن تعريفات الفقهاء تضمنت عناصر الركن المادي للسرقة وذلك على النحو التالى:

- الفعل الجرمي: وهو أخذ مال الغير من الحرز والخروج به متخفيا مستترا ويضيف المالكية فعلا آخر وهو أخذ الآدمي الصغير أو المجنون وإخراجه من مكانه الذي يحفظ فيه متخفيا مستترا.
- ٢- النتيجة الجرمية: لما عبر الفقهاء في تعريفاتهم بالمصدر ، وهو صيغة اسمية تدل على الحدث ، فذكروا الأخذ ولإخراج والنقل ، أفاد ذلك أنهم يشترطون حصول الحدث وهو النتيجة: فالنتيجة الجرمية في السرقة هي أخذ مال الغير ونقله و الخروج به خارج الحرز . فهذا القدر من النتيجة كاف لحصول جريمة السرقة .
- ٦- العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية: يفهم من التعريف ضرورة وجود الرابطة السببية بين الفعل المكون للسرقة وبين حصول نتيجة السرقة ، فحيازة السارق للمال خارج الحرز سببه دخول الحرز وأخذ المال ونقله .

## المبحث الرابع

## الركن المادي لجريمة شرب الخمر من خلال التعريفات الفقهية

### أولا: التعريفات الفقهية لجريمة شرب الخمر:

جريمة شرب الخمر ، لفظ مركب من كلمتين ، (شرب ، الخمر) ، ولم يعن أكثر الفقهاء في تعريفاتهم بتعريف اللفظ باعتباره مركبا ، وذلك لوضوح معنى الشرب ، وإنما توجهت عنايتهم لبيان حقيقة الخمر ، التي يجب بشربها الحد ، وقد عرف بعضهم اللفظ مركبا ، وفيما يلى ذكر أهم التعريفات :

## أولا: تعريف جريمة شرب الخمر عند الحنفية:

يتحدث فقهاء الحنفية عن جريمتين يجب لهما حد الشرب ، وهما شرب الخمر ، و السكر (١)

وفيما يشبه تعريف جريمة شرب الخمر يقول الكاساني (ت:٧٨ه): " هي شرب الخمر خاصة "<sup>(٢)</sup>.

وتكاد تتفق تعريفات فقهاء الحنفية لحقيقة الخمر بأنها: " اسْمٌ لِلنِّيءِ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إِذَا عَلَى وَاشْئَدَّ وَقَدْفَ بِالزَّبَدِ "(٣).

وأما جريمة السكر فيقول الكاساني في بيان حقيقتها: "السُّكْرُ الْحَاصِلُ بِشُرْبِ مَا سِوَى الْخَمْرِ مِنْ الْأَشْرِبَةِ الْمُعْهُودَةِ الْمُسْكِرَةِ كَالسُّكَر وَنَقِيعِ الزَّبِيبِ، وَالْمَطْبُوخِ أَدْنَى طَبْخَةٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ أَوْ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْمُتَلَّثِ وَنَحْو ذَلِكَ "(<sup>1</sup>).

## ثانيا: تعريف المالكية لجريمة شرب الخمر:

للمالكية تعريفات متقاربة في تعريف جريمة الخمر باعتبار ها لفظا مركبا ، ومن ذلك :

- ١- تعریف القرافي (ت: " شُرْبُ الْقَطْرَةِ مِمَّا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ اخْتِيَارًا مِنْ مُكَلَفٍ مُسْلِمٍ
  "(٥)
- ٢- تعريف خليل (ت:٧٧٦ه): "شرب المسلم المكلف مَا يُسْكِرُ حِنْسُهُ طَوْعًا بِلَا عُدْرٍ وَضَرُورَةٍ وظنه غَيْرًا" (١).

(٢) بدائعُ الصنائع ( ٧/ ٣٩ ) .

<sup>(&#</sup>x27;) انظر : بدائع الصنائع ( ٧ / ٣٣ ) ، الهداية ( ٢/ ٣٥٥ ) ، العناية ( ٥ / ٣١٠ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٤/٣ )

<sup>(ً )</sup> وهذا معناها عند أبي حنيفة ، وهي كذلك عند أبي يوسف محمد من غير اشتراط لقذف الزبد . انظر : المبسوط للسرخسي ( ٢٤ / ١٣ ) ، تحفة الفقهاء ( ٣ / ٣٢٥ ) ،الاختيار ( ٤ / ٩٩ ) .

<sup>( ٔ )</sup> بدائع الصنائع ( ۷ / ۳۹ ) . . ( ٔ ) الذخيرة ( ۱۲ / ۲۰۰ ) .

۳- تعریف ابن عرفة (ت:۸۰۳ه): " شرب مسلم مکلف ما یسکر کثیره مختاراً  $(7)^{(1)}$ .

## ثالثا: تعريف جريمة شرب الخمر عند الشافعية:

لم يعرف فقهاء الشافعة جريمة شرب الخمر تعريفا لبيان الحقيقة ، وإنما لهم عبارت تشبه التعريف لموجب حد شرب الخمر ، فمن ذلك :

- ١- قول المارودي ( ت: ٥٠٥ه): " شُرْبِ الْخَمْرِ وَشُرْبِ كُلِّ مُسْكِرٍ. سَكِرَ الشَّارِبُ
  مِنْهُ أَوْ لَمْ بَسْكَرْ "(٣).
- ٣- وقال الغزالي (ت:٥٠٥ه) في مستحق حد الشرب: " من شرب ما يُسكر حنسه مُختَارًا بِلَا ضرورة ولا عُدر " (٥).

## رابعا: تعريف جريمة شرب الخمر عند الحنابلة:

يسمي الحنابلة هذا الحد بحد المسكر ، فالجريمة عندهم هي جريمة شرب المسكر ، ثم يبينون حقيقة المسكر الموجب للحد، وأنه يسمى خمرا في الشرع ، فمن عباراتهم في ذلك .

- ١- قول ابن قدامة(ت: ٦٢٠ه): "كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء
  كان، ويسمى خمراً " (٦).
- ٢- وقال الفتوحي (ت:٩٧٢ه) : "كُلُّ مُسْكِر خَمْرٌ يَحْرُمُ شُرْبُ قُلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ مُطْلَقًا "
  (٧)

ويقولون في بيان مستحق حد المسكر: " من شرب مسكرا قل أو كثر مختارا عالما أن كثيره يسكر  $(^{\wedge})$ .

(ن) التنبيه ( ص ۲٤٧ ) ، ومثله في المهذب ( ٣/ ٣٧٠ ) ، ( ١٠ الناس ( ١٠ / ٣٠٠ ) ،

( أ) الوسيط (٦/٤٠٥) ، ومثله في روضة الطالبين (١٠١/١٦٨) .

 $\binom{\mathsf{v}}{\mathsf{v}}$  منتهى الإرادات (  $\mathsf{o}/\mathsf{v}$  ) .

<sup>(&#</sup>x27;) مختصر خليل ( ص ٢٤٦ ) وقريب منه تعريف ابن الحاجب ، انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (  $\wedge$ /  $\pi$ 7)

 $<sup>\</sup>binom{Y}{2}$  مختصر أبن عرفة  $\binom{Y}{2}$  ، وانظر : شرح حدود ابن عرفة  $\binom{Y}{2}$  .

<sup>(&</sup>lt;sup>7</sup>) الحاوي الكبير ( ١٣ / ٤١١ ) . دى التناوي

<sup>(ُ</sup>أَ) المقنع ( ص ٤٣٩ ) ، وقريب منّه عبارة أبي الخطأب في الهداية (ص ٤٢ ) قال في الإنصاف ( ٢٦ / ٤١٨ " : " اسْمُ الْخَمْرِ فِي الشّرَعْ يَعُمُّ الْأَشْرِبَةَ الْمُسْكِرَةَ " .

أنظر : العمدة ( ۱۳۷ ) ، كشاف القناع ( ٦ / ۱۱۷ ) ، كشف المخدرات ( ٢/ ٧٦٠ ) ، دليل الطالب ( ص ٣١٥ ) .

## • تحليل التعريفات الفقهية لجريمة شرب الخمر:

عند تأمل العريفات الفقهية السابقة ، نجد أن من الفقهاء من عرف جريمة شرب الخمر ، ومنهم من سماها شرب المسكر وبين موجبها، ومنهم من ذكر جريمتين موجبتين للحد ، هما شرب الخمر ،و السكر ، ومنهم من عرف ماهية الشراب الموجب للحد ، ومنهم من اكتفى بذكر موجب الحد ، ويمكن أن نحدد ما اشتملت عليه التعريفات على النحو التالي :

أولا: الفعل المكونة لحقيقة جريمة شرب الخمر وأوصافه الذاتية ، وقد جاء التعبير عن هذا الفعل بالمصدر وهو " شرب " ، وهذا جنس في التعريف مع أنه موافق للمعرف ، ولا أنهم استساغوا ذلك على اعتبار أن الشرب المعرف مقيد ، فناسب أن يذكر الشرب المطلق جنسا له (¹) ، ثم قيد المعرفون جنس الشرب ببيان ماهية المشروب ، وقد اختلفوا في هذا القيد تبعا لاختلافهم في حقيقة الخمر الموجبة للحد ، فقيد الحنفية جنس الشرب ، بشرب الخمر خاصة ، وهي عصير العنب النيء إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد (١). وقيده بقية المعرفين من المالكية والشافعية والحنابلة : بما يسكر جنسه ، أو المسكر قليله أو كثيره ، فيدخل في حقيقة الجريمة شرب الخمر المتخذ من عصير العنب ، وسائر الأشربة المتخذة من غير العنب ، كالتمر والشعير والذرة والعسل والتين والدقيق ، إذا كانت تسكر شاربها إذا شرب منها قليلا أو كثيرا (٣).

ويذكر الحنفية جريمة أخرى موجبة لحد الشرب ، وهي جريمة السكر ، وفي تعريفها يرد فعل مكون لها وهو ( السكر ) وهو جنس في التعريف ، وحقيقته تأثر العقل إلى حد الهذيان والاختلاط في الكلام و عدم فهمه (<sup>3</sup>)، ويقيدونه بسببه وهو أن يكون حاصلا من شرب الأشربة المحرمة ، وسائر الأنبذة من أي شيء كانت، فموجب الحد بها هو نتيجة الشرب وهي السكر (<sup>0</sup>).

## ثانيا: شروط وقيود في التعريف لازمة لإقامة الحد:

أورد بعض المعرفين شروطا وقيودا لازمة لإقامة الحد، وهي خارجة عن حقيقة جريمة شرب الخمر، وإنما تتعلق بالشارب، فذكر بعض المعرفين من المالكية: شرط التكليف والإسلام والاختيار وانتفاء العذر و الضرورة، وقد أورها بعض الشافعية والحنابلة حين ذكروا موجب الجد.

<sup>( ٰ)</sup> انظر : شرح حدود ابن عرفه ( ص ٥١١ ) ، شرح الخرشي على مختصر خليل ( ٨/ ١٠٧ ) .

<sup>( ً)</sup> هذا عند أبي حنيفة ، ولم يشترط أبو يوسف ومحمد القذف بالزبد ، انظر : المبسوط للسرخسي ( ٪ ٢٤ ) ، بدائع الصنائع ( ٥/ ١١٢ ، ٧ / ٣٩ ) ، الاختيار ( ٤/ ٩٩ ) ، الهداية ( ٤/ ٣٩٣ ) .

<sup>(7)</sup> على اختلاف بينهم في شُمُول اسم الخمر لسائر الأشربة من غير العنب حقيقة أو مجازا ، لكنهم متفقون على شمول حكم الخمر لها .انظر : عقد الجواهر الثمينة ( 7/ 11٧٦) ، الذخيرة ( 3/ 11 ) ، المهذب ( 7/ 7/ ) ، نهاية المطلب ( 1/ 1/ 1/ ) ، المقنع مع شرحه المبدع ( 1/ 1/ 1/ ) ، الروض المربع ( 1/ 1/ 1/ ) .

<sup>(</sup> أ) انظر : تحفَّهُ الفقهاء ( ٣/ ٣٢٩ ) ، الهداية ( ٢/ ٣٥٥ ) .

<sup>(ُ</sup>  $^{\circ}$ ) على الأصح المفتى به . انظر : الهداية (  $^{\circ}$ )  $^{\circ}$  (  $^{\circ}$ 00 ) ، الاختيار (  $^{\circ}$ 1 ) . البحر الرائق (  $^{\circ}$ 1 /  $^{\circ}$ 1 ) ، حاشية ابن عابدين (  $^{\circ}$ 2 /  $^{\circ}$ 3 ) .

## صياغة الركن المادي لجريمة شرب الخمر من التعريفات الفقهية:

تضمنت التعريفات الفقهية لجريمة شرب الخمر وللحقيقة الشراب الموجب لحد الشرب، وبه يتضح أن الركن المادي والواقعة الإجرامية لهذه الجريمة محل خلاف بين الفقهاء، فعلى مذهب الحنفية الركن المادي لجريمة شرب الخمر: يتمثل بشرب الخمر المتخذة من عصير العنب إذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد.

وعند بقية المذاهب: يتمثل بشرب المسكر، من أي شيء شراب إذا كان قليله أو كثيره مسكرا.

وعند الحنفية جريمة أخرى: هي جريمة السكر، وركنها المادي : حصول السكر بأي شراب من الأشربة من أي شيء كان .

ويمكن تحديد عناصر الركن المادي كما يلى:

الفعل الجرمي: دلت تعريفات الفقهاء على الفعل المحرم الذي تترتب عليه عقوبة الحد، حيث تضمنت التعريفات المصدر المكون للفعل وهو عند الحنفية: شرب الخمر. وعند الجمهور: هو شرب ما يسكر جنسة من أي شيء كان وضابط الشرب عند الفقهاء: وصول الخمر أو المسكر إلى الحلق عن طريق الفم (۱)، ويشمل ذلك عند الحنابلة وصوله عن طريق الأنف (۱).

والفعل الجرمي لجريمة السكر عند الحنفية : هو شرب ما يحصل به السكر من أي شراب .

- النتيجة الجرمية: تضمنت التعريفات أيضا: النتيجة الجرمية ، والنتيجة هنا لازمة للفعل ، فبمجرد تحقق الفعل تتحق النتيجة ، وهي شرب الخمر عند الحنفية وشرب المسكر عند الجمهور ، وهي تتحقق بأقل ما يصدق عليه اسم الشرب والنتيجة الجرمية لجريمة السكر عند الحنفية هي حصول السكر باختلاط الكلام والهذيان .
- العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية: لما قد عبر الفقهاء عن النتيجة الجرمية الجرمية بالمصدر ، وهو ( الشرب ) ، والمصدر يدل على الفعل والفاعل ، علم أنه لا بد أن تكون نتيجة لفعل الفاعل ، أما جريمة السكر عند الحنفية فقد ذكروا أن النتيجة وهي السكر لا بد أن تكون حاصلة بسبب شرب المسكر ، وهو تنصيص منهم على الرابطة السببية .

<sup>(&#</sup>x27;) انظر : البحر الرائق (  $\wedge$ /  $\gamma$  ،  $\gamma$  ، الشرح الكبير للدردير (  $\gamma$  /  $\gamma$  ) ، روضة الطالبين ( ) .

<sup>(</sup> $\check{}'$ ) انظر : کشاف القناع ( $\bar{}$  / ۱۱۸) ، کشف المخدرات ( $\bar{}$  / ۷۲۱) .

## المبحث الخامس

# الركن المادي لجريمة الحرابة من خلال التعريفات الفقهية

• تعريفات الفقهاء لجريمة الحرابة.

## أولا: تعريف الحنفية لجريمة الحرابة:

يسمي فقهاء الحنفية جريمة الحرابة ( قطع الطريق ) ، ومرتكبها ( قاطع الطريق ) $^{(1)}$  ، ويتناولها أغلبهم ببيان الفعل الجرمي الصادر عن قاطع الطريق أو قطاع الطرق الذي يستحقون به عقوبة قطع الطريق ، وقليل منهم عرف قطع الطريق ببيان حقيقته الشرعية ، فمن عباراتهم في ذلك :

- ١- تعريف الكاساني (ت:٨٧٥ه): "الخُرُوجُ عَلى الْمَارَّةِ لِأَخْذِ الْمَال عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالَبَةِ عَلى وَجْهٍ يَمْتَنِعُ الْمَارَّةُ عَنْ الْمُرُورِ، ويَنْقَطِعُ الطَّرِيقُ سَوَاءٌ كَانَ الْمُغَالَبَةِ عَلى وَجْهِ يَمْتَنِعُ الْمَارَّةُ عَنْ الْمُرُورِ، ويَنْقَطِعُ الطَّرِيقُ سَوَاءٌ كَانَ الْقَطْعُ مِنْ جَمَاعَةٍ، أوْ مِنْ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُوَّةُ الْقَطْعِ، وسَواءٌ كَانَ الْقَطْعُ بِسِلَاحٍ أوْ غَيْرِهِ مِنْ الْعَصا وَالْحَجَر، وَالْخَشَبِ، وَنَحْوِهَا "(١).
- ٢- تعريف الزبيدي (ت: ٨٠٠٥): " الْخُرُوجُ لِأَخْذِ الْمَالَ عَلَى وَجْهِ الْمُجَاهَرَةِ فِي مَوْضِعِ لَا يَلْحَقُ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ الْغَوْثُ" (٦).
- ٣- وقال القدوري (ت: ٢٨٤ه) في بيان الأفعال الموجبة لعقوبة قطع الطريق: "وإذا خرج جماعة ممتنعين، أو واحدٌ يقدر على الامتناع، فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالأ ولا قتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحدٍ منهم عشرة دراهم فصاعداً أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً " (3).
- ٤- وقال الحلبي (ت:٩٥٦ه): " من قصد قطع الطَريق من مُسلم أو ذمِّي على مُسلم أو ذمِّي أخذ قبله حبس .. وَإِن قتل فَقَط وَلُو بعصا أو حجر قتل حدا.. وَإِن قتل وَأَخذ مَالا قطع وَقتل وصلب أو قتل فَقَط أو صلب فَقَط "(٥).

ثانيا: تعريف المالكية لجريمة الحرابة: عرف المالكية الحرابة بتعريفات ،منها:

<sup>(&#</sup>x27;) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ( ٧/ ٩٠) ، المبسوط للسرخسي (٩٥/٩) ، بدائع الصنائع (٩٠/٧) .

<sup>(ُ)</sup> انظر : بدائع الصنائع ( ۷/ ۹۰ ، ۹۱ ) .

<sup>(ً)</sup> الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ( ٢/ ١٦٤ ) .

 $<sup>\</sup>binom{3}{2}$  مختصر القدوري مع شرحه اللباب (  $\binom{7}{2}$   $\binom{7}{2}$  ومثله في الهداية (  $\binom{7}{2}$   $\binom{7}{2}$  و الاختيار (  $\binom{3}{2}$ 

<sup>(°)</sup> ملتقى الأبحر ( ٢/ ٤٠٣).

- ١- تعريف ابن رشد (ت:٥٩٥ه):" إشْهَارُ السِّلَاح، وَقَطْعُ السَّبِيلِ خارج المصر " ثم ذكر الخلاف في كونها دال المصر (١).
- ٢- تعریف ابن الحاجب (ت: ٦٤٦ه): "كُلُّ فِعْل يُقْصَدُ بهِ أَخْدُ الْمَال عَلَى وَجْهِ تَتَعَدَّرُ الْاسْتِغَاتَةُ عَادَةً مِنْ رَجُلٍ أو امْرَأَةٍ أوْ حُرَّ أوْ عَبْدٍ أوْ مُسْلِمٍ أوْ ذِمِّيً أوْ مُسْتَأْمَنِ
  ١٤ تعريف ابن الحاجب (ت: ٦٠)
- ٣- تعريف خليل (ت:٧٧٦ه) للمحارب: "قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخْذِ مَال مُسْلِمٍ أو غَيْرِهِ ١: عَلَى وَجْهٍ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ وَإِنْ الْقَرَدَ بِمَدِينَةٍ: كَمسْقِيِّ السَّيْكَرَان لِنَاكِ وَمُخَادِع الصَّبِيِّ أو غَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُ وَالدَّاخِلِ فِي لَيْلٍ أو نَهَارٍ: فِي زُقُاقٍ أو دَارِ قَاتَل لِيَأْخُذَ المال "(٣).
- ٤- تعریف ابن عرفة (ت:٨٠٣ه): " الخروج لإخافة سبیل لأخذ (٤) مال محترم بمكابرة قتله، أو خوفه، أو إذهاب عقل، أو قتل خفیة، أو لمجرد قطع السبیل لا لإمرة ولا عداوة " (٥).

#### ثالثًا: تعريف جريمة الحرابة عند الشافعية:

يسمي الشافعية جريمة الحرابة: قطع الطريق، ومنهم من عرفها، ومنهم من عرف قاطع الطريق، المستحق للعقوبة، فمن تعريفاتهم:

- ١- بين الإمام الشافعي(ت: ٢٠٤ه) المراد بقطاع الطرق بقوله: "القوام يعرضون بالسلّاح لِلقوام حتى يعصبوهم مُجَاهَرةً في الصّحاري والطُّرُق (قال): وأرى ذلك في ديار أهل البادية وفي القرى سواء "(١).
- ٢- تعریف الشیرازي (ت: ٤٧٦ه) لقاطع الطریق: "من شهر السلاح وأخاف السبل في مصر أو غیره ().
- ٣- تعريف الأنصاري(ت:٩٢٦ه): " البُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ لِقَتْلٍ أَوْ إِرْعَابٍ مُكَابَرَةً اعْتِمَادًا عَلَى الشَّوْكَةِ مَعَ البُعْدِ عَنْ الْغَوْثِ (^).

(<sup>۳</sup>) مختصر خلیل ( ص ۲٤٥ ) . (<sup>۶</sup>) في مواهب الجليل ( ۲/ ۳۱۶ ) : بأخذ .

(°) مختصر أبن عرفة ( ١٠ / ٢٦٧) ، ونصه في شرح حدود أبن عرفه للرصاع (ص ٥٠٨): " الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلِ لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ لِذَهَابِ عَقْلٍ أَوْ قَتْلٍ خُفْيَةً أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّريق لَا لِإِمْرَةٍ وَلَا نَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ ".

( الأم ( ٦/ ١٦٤ ) .

التنبية ( ص ۲٤٧ ) ومثله في المهذب (  $^{"}$  /  $^{"}$  ) .

<sup>(&#</sup>x27;) بداية المجتهد (٢/ ٢٣٨) . وقال ابن العربي في أحكام القران (٢/ ٩٤) : " إشْهَارُ السِّلَاحِ قُصْدَ السَّلَابِ

 $<sup>\</sup>binom{Y}{}$  التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (  $\Lambda$  /  $\Pi$  ) .

#### رابعا: تعريف الحنابلة لجريمة الحرابة:

أكثر الحنابلة سموا هذه الجريمة بالحرابة ، وفاعلها محارب ومحاربون (1) ، وبعضهم سماها قطع الطريق وفاعلها قاطع طريق وقطاع طرق (1) ، ولم أجد فيما اطلعت من كتب الحنابلة تعريفا لحقيقة الحرابة ، وإنما يعرفون المشتق منها وهو المحارب والمحاربين ، ومن تلك التعريفات تظهر حقيقة الحرابة عندهم ، فمن تعريفهم للمحاربين وقطاع الطريق :

- ١- تعريف الخرقي (ت: ٣٣٤ه): " هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة " (").
  - ٢- تعريف ابن قدامة (ت: ٦٢٠ه): "الذي يقطع الطريق، ويخيف السبيل" (٤).
- ٣- تعريف الفتوحي(ت: ٩٧٢ه): " المُكَلَفُونَ الْمُلْتَزِمُونَ وَلُو ْ أَنْتَى الْذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بسلِّاحٍ وَلُو ْ عَصًا أَوْ حَجَرًا فِي صَحْرَاءَ أَوْ بُنْيَانِ أَوْ بَحْرٍ فَيَعْصِبُونَ مَالًا مُحْتَرَمًا مُجَاهَرَةً "(٥).

# • تحليل التعريفات الفقهية لجريمة الحرابة:

رأينا أن من الفقهاء من سمى هذه الجريمة قطع الطريق ، فعرفها ببيان حقيقة قطع الطريق أو ببيان معنى قاطع الطريق وقطاع الطريق ، منهم من سماها الحرابة ، وعرفها ببيان حقيقتها أو ببيان معنى المحارب والمحاربين ، وتعريف المحارب وقاطع الطريق يفهم منه حقيقة ما اشتقا منه ، وهو مصدر هما (الحرابة و قطع الطريق) (١) ، وعند تأمل هذه التعريفات نجد أن هناك اتجاهين :

الأول: تضييق مدلول هذه الجريمة ، وقصر معناها على حقيقة واحدة وهي قطع الطريق بإخافة المارين فيه، وهو الفعل الأساسي للجريمة وتنتج عنه نتائج جرمية متعددة . ويمثل هذا الاتجاه الحنفية والشافعية والحنابلة .

الاتجاه الثاني: توسيع مدلول هذه الجريمة لتشمل حقيقتها عدة أفعال مع قطع الطريق ومنع المارة، كالمخادعة والمقاتلة لأخذ المال وقتل الخفية والغيلة. ويمثل هذا الاتجاه المالكية.

<sup>( ٰ)</sup> انظر : الكافي لابن قدامة ( ٤/ ٦٧ ) ، المبدع ( ٧/ ٤٥٦ ) ، كشاف القناع ( ٦ / ١٤٩ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: مختصر الخرقي (ص ١٣٦) ، الهداية لأبي الخطاب (ص ٥٤٠) ، شرح الزركشي (٣٦١/٦) .

<sup>(&</sup>quot;) مختصر الخرقي ( ص ١٣٦ ) ، ومثله في المقنع ( ص ٤٤٥ ) .

<sup>(</sup>١) الكافي (٤/ ٦٧).

<sup>(ُ°)</sup> منتهى الإرادات (° 0 / ١٥٩) ، وقريب منه تعريف الحجاوي في الإقناع ( ٤/ ٢٨٧)

<sup>(</sup>أ) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ( ٨ / ١٠٤ ) .

ويمكن تحليل ما اشتملت عليه التعريفات كما يلي:

# أولا: الفعل أو الأفعال المكونة لحقيقة الحرابة وأوصافها الذاتية:

اتفقت التعريفات على أن الفعل الرئيس المكون لحقيقة الحرابة هو قطع الطريق ، وقد ورد في التعريفات عدة ألفاظ ببيان المصدر الذي يعد جنسا في التعريف منها: "قطع الطريق " ، " إخافة السبيل " ، "إشهار السلاح وقطع الطريق " ، "البروز لأخذ مال .. " ، الخروج لإخافة سبيل " .

وفي تعريف المحارب والقاطع الطريق وردت أفعال ذات دلالة متقاربة منها: "يعرضون بالسلاح "، "يقطع الطريق ويخيف الناس"، "قصدوا قطع الطريق "، "شهر السلاح وأخاف السبيل ".

وكل هذه الألفاظ تدل على الفعل المكون لجريمة الحرابة هو: قطع الطريق بمنع الناس المرور فيه وإخافة أهله، بالخروج والبروز للطريق واعتراض الناس.

ويضاف لهذا الفعل وصفا ذاتيا داخل في ماهية الحرابة ، وهو أن يكون ذلك اعتمادا على القوة والمنعة والمغالبة والمجاهرة .

ثم يختلف الفقهاء في قيد ذاتي داخل في حقيقة الحرابة شرعا ، وهو مكان قطع الطريق وإخافة المارة ، فيقيده الحنفية في ظاهر الرواية على أن يكون ذلك في الصحراء ، بعيدا عن المدن والقرى مسافة قصر ، واختاروا في المفتى به أن ذلك يشمل المدن والأمصار ليلا بسلاح أو دونه ، ونهارا بسلاح (١).

وبقية المذاهب Y يشترطون ذلك ويستوى في تحقق جريمة الحرابة كونها في الصحراء أو الأمصار  ${}^{(7)}$ .

كما ورد في أكثر التعريفات: قيد أن يكون مقصد الحرابة وقطع الطريق هو أخذ المال: فنجد عبارة " يغصبونهم " ، " لأخذ مال " ، " يقصد به أخذ المال " ، يغصبونهم مالا محترما " ، والظاهر أن هذا القيد ليس وصفا ذاتية للحرابة ، وإنما وصف عارض أغلبي ، وأن قصد تخويف المارة بما هو أشد من أخذ المال أولى بالدخول في حقيقة الحرابة: وذلك لأمرين:

الأول: أن تعريفات كثير من الفقهاء إطلاق قطع الطريق وإخافة السبيل، وفي بعضها التقييد فيحمل التقييد على أنه أغلبي، لأن غير المقيد كالتخويف بالقتل وانتهاك العرض أشد في إخافة أهل الطريق وقطعه.

<sup>(&#</sup>x27;) انظر : بدائع الصنائع ( ۷/ ۹۰ ) ، النهر الفائق ( ۳/ ۱۹۳ ) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ( ٤/ ١١٣ ، ١١٧ ).

 $<sup>\</sup>binom{7}{}$  انظر : عقد الجواهر الثمينة (% / ۱۱۷۲) ، القوانين الفقهية (% / ۲۳۸) ، الأم (% / ۱٦٤) ، روضة الطالبين (% / ۱۰) ، المقنع مع الشرح الكبير (% / ۲ ) ، شرح منتهى الإرادات (% / % ) .

الثاني: تنصيص المالكية في بعض تعريفاتهم على أن منع الإخافة لمنع سلوك الطريق مجردا يدخل في الحرابة (۱). ، وكذلك الشافعية نصوا في تعريفاتهم على أن التخويف بالقتل ومجرد الإرعاب حرابة (۲). ، ونص بعض المالكية أيضا على أن التخويف بانتهاك الفروج والأعراض أولى في الدخول في حقيقة الحرابة من التخويف بأخذ المال (۲).

وأورد المعرفون من المالكية أفعالا أخرى داخلة في حقيقة الحرابة عندهم، وهي : قطع الطريق لمجرد منع السلوك ، وأخذ المال بمكابرة وقتال ، وأخذ مال المسلم على وجه المخادعة كسقي شخص شرابا مسكرا كالسيكران وغيره ثم سلبه المال ،ومخادعة صبي وغيره حتى يأخذ ما معه من المال ، ومخادعة كبير أو صغير بإدخاله في موضع خفي وقتله وهو قتل الغيلة ، وحمل السلاح على الناس بغير عداوة ، فكل ذلك داخل في حقيقة الحرابة عندهم (٤).

ثانيا: الشروط والقيود والأوصاف اللازمة لاستحقاق عقوبة الحد: أود بعض المعرفين شروطا خارجة عن حقيقة الحرابة، ولكنها لازمة لوجوب الحد، فذكر ابن عرفة : شرط أن يكون المال المقصود الأخذ محترما، وذكر الفتوحي من الحنابلة: شرط أن يكون المال المغتصب مالا محترما، وكون المحارب مسلما أو ملتزما لأحكام الإسلام.

# • صياغة الركن المادي لجريمة الحرابة من خلال التعريفات الفقهية:

بتأمل التعريفات الفقهية وتحليلها إلى أوصاف ذاتية داخلة في حقيقة الحرابة وأوصاف لازمة ، يمكن تحديد الركن المادي لجريمة الحرابة على مذهب الجمهور: بأنه يتمثل في قطع الطريق بمنع المرور فيه وإخافة أهله اعتمادا على القوة والمنعة والمغالبة.

وعلى مذهب المالكية: يتمثل: في عدة أفعال وهي: قطع الطريق لمجرد منع السلوك، وأخذ المال في الطريق أو غيره بمكابرة وقتال، وأخذ مال معصوم على وجه المخادعة كسقيه شرابا مسكرا ثم سلبه المال، ومخادعة صبي وغيره حتى يأخذ ما معه من المال، ومخادعة كبير أو صغير بإدخاله في موضع خفي وقتله وهو قتل الغيلة، وحمل السلاح على الناس بغير عداوة.

(<sup>۲</sup>) انظر : ما تقدم مَّنُ تعريفاتهم ، روضة الطالبين ( ۱۰ / ۱۰٦ ) ، مغني المحتاج ( ۰/ ۱۹۸ ) ، تحفة المحتاج ( ۱۹۸ / ۱۰۹ ) .

(<sup>7</sup>) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ( ٢/ ٩٥ ) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٦ / ١٥٦ ) ، منح الجليل ( ٩/ ٣٣٥ ) ، حاشية الدسوقي ( ٤/ ٣٤٨ ) .

<sup>(&#</sup>x27;) انظر : ماتقدم من تعریفاتهم ، الذخیرة ( ۱۲/ ۱۲۳ ) ، مواهب الجلیل ( ٦ / ۳۱٤ ) ، شرح مختصر خلیل للخرشی ( ۱۰٤/۸ )

<sup>(</sup> $^{3}$ ) انظر : ما تقدم من تعریفاتهم ، المدونة ( $^{3}$  /  $^{0}$ ) ،عقد الجواهر الثمینة ( $^{7}$ /  $^{1}$ ) ، الذخیرة ( $^{7}$ /  $^{1}$ ) ، مواهب الجلیل ( $^{7}$ /  $^{7}$ ) ، الشرح الصغیر مع حاشیة الصاوي ( $^{3}$ /  $^{1}$ ) .

ويمكن تحديد عناصر الركن المادي على النحول التالي:

- الفعل الجرمي: دلت التعريفات على أن الفعل الجرمي في جريمة الحرابة هو قطع الطريق وإخافة المارين اعتمادا على الغلبة والقوة والقهر. وتزيد الأفعال الجرمية عند المالكية كما تقدم في الركن المادي.
- ٢- النتيجة الجرمية: أشارت التعريفات للنتيجة الجرمية ، حيث عبر فيها بالمصدر الدال على حدوث الفعل واكتماله ، فالنتيجة الجرمية هي حصول قطع الطريق بمنع الناس من السلوك باعتراض الناس حقيقة ، أو بالتخويف المانع لهم من السلوك ، وهذا القدر كاف في تحقق النتيجة ، وقد تأخذ النتيجة صورا باعتبار ما يصحبها من أفعال ، ويؤثر ذلك في تحديد العقوبة: وهي:
  - مجرد التخويف والترهيب للناس من سلوك الطريق.
    - أن يأخذ المحارب مالا ممن قطع طريقهم .
    - -أن يقتل المحارب نفسا ممن قطع طريقهم .
    - -أن يأخذ مالا ويقتل نفسا ممن قطع طريقهم (١).

وعند المالكية لكل من أفعال الجرمية نتيجة وهي مذكورة في تعريفاتهم وهي: منع مرور الناس في الطريق ، وحصول الخوف من سلوك الطريق ، وأخذ المال مغالبة وقهرا ، وأخذ المال مخادعة ، وقتل النفس المعصومة غيلة ، وإشهار السلاح على الناس بلا عداوة .

٣- العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة: يتضح اشتراط قيام الرابطة السببية بين النتيجة و الفعل الجرمي لجريمة الحرابة ، من خلال تعبير الفقهاء بصيغة المصدر ، فقولهم (قطع الطريق) يتضمن أن يكون لذلك فاعل قطع الطريق ، لذا يسند الفقهاء في تعريف المحارب و قاطع الطريق ، الفعل إلية ، مما يدل على تصور قيام العلاقة السببية وأن النتيجة هي بسبب قيام الجاني بالفعل .

<sup>(&#</sup>x27;) انظر في هذه المصور وفي عقوبتها : المبسوط للسرخسي ( ١٩٩/٩ ) ، الهداية ( ٣٧٥/٢) ، المدونة ( ٤٨٠ ) ، القوانين الفقهية ( ص ٢٣٨ ) ، الأم ( ٦/ ١٦٤ ) ، كفاية الأخيار ( ص ٤٨٨ ) ، شرح الزركشي ( ٣٦١/٦ ) ، المبدع ( ٧/ ٤٥٦ ) .

#### البحث السادس

# الركن المادى لجريمة الردة من خلال التعريفات الفقهية

# • التعريفات الفقهية لجريمة الردة:

أولا: تعريف الحنفية لجريمة الردة: من الحنيفة من عرف الردة، ومنهم من عرف المرتد، وعباراتهم متقاربة، منها:

- ١- تعريف الكاساني (ت:٧٨٥٥) للردة: " الرُّجُوعُ عَنْ الْإِيمَان " (١).
- ٢- تعريف ابن نجيم (ت: ٩٧٠ه) للمرتد: " الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ " (٢).

ثانيا: تعريف المالكية لجريمة الردة: عرف المالكية الردة بعبارات متقاربة تبين حقيقتها منها:

- ١- تعريف القرافي (ت: ٦٨٤ه):" قَطْعِ الْإسْلَامِ مِنْ مُكَلَّفٍ " (٣).
- ٢- تعريف خليل(ت: ٧٧٦ه): "كفر المسلم بصريح أو لفظٍ يَقْتَضِيهِ أو فِعْلٍ يَتَضَمَّنْهُ "
  - $^{(\circ)}$ . تعریف ابن عرفة (۸۰۳ه) : " کفر بعد إسلام تقرر  $^{(\circ)}$ .

ثاثا: تعريف الشافعية لجريمة الردة: عرف الشافعية الردة بتعريفات متقاربة ، منها:

- ١- تعريف الغزالي (ت:٥٠٥): "قطع الإسلام من مكلف "(١).
- ٢- تعريف النووي (ت: ٦٧٦ه): " قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا " $^{(\vee)}$ .
- ٣- وعرفه الحصني (ت: ٨٢٩ه): "الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام
  ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد " (^).

# رابعا: تعريف الحنابلة لجريمة الردة:

يعرف الحنابلة المرتد ، ولم أجد فما اطلعت عليه تعريفا للردة ، فمن ذلك :

( $\check{'}$ ) البحر الرائق ( $\check{'}$ 0/ ۱۲۹) ، ومثله في الدر المختار ( $\check{'}$ 1۲۱) ، ومجمع الأنهر ( $\check{'}$ 1۸۰/ ).

(<sup>۳</sup>) الذخيرة ( ۱۲ / ۱۳ ) .

- (ُ ۚ ) محتصر خليل ( ص ٢٣٨ ) ، وقريب منه تعريف بن الحاجب كما في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ( ٨/ ٢١٥ ) .
  - (°) مختصر أبن عرفة (١٠٠/ ١٧٧) وانظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٤٩٠).
    - (أ) الوسيط ( ٦/ ٤٢٥) ، وقريب منه في روضة الطالبين ( ١٠/ ٦٢ ) .
    - ( $^{\vee}_{i}$ ) المنهاج ( ص ۲۹۳ ) ، وقريب منه تعريف ابن الملقن في التذكرة (  $^{\vee}_{i}$ ) .
      - (^^) كفاية اللهُخيار ( ص ٤٩٣ ) .

رْ) بدائع الصنائع  $( \ \ \ \ \ )$  .

- ١- عرفه ابن قدامة (ت: ٦٢٠ه): " الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ " (١).
- ٢- تعريف ابن مفلح(ت: ٨٨٤ه): " الرَّاجعُ عَنْ دِينِ الْإسْلَامِ إلى الْكُفْرِ إمَّا نُطْقًا أو اعْتِقَادًا أو شكًا، وقد يَحْصلُ بالفِعلِ" (٢).
- ٣- تعريف الحجاوي (ت:٩٦٨ه):"الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزا طوعا ولو هاز لا " (٣).

#### • تحليل التعريفات الفقهية:

يخرج الكفر الأصلى عن حقيقة الردة.

اشتملت التعريفات الفقهية لجريمة الردة على بيان حقيقتها الشرعية ، بذكر الأوصاف الذاتية المكونة للماهية والشروط اللازمة للعقوبة ، ومن عرف المرتد فيتضح من تعريفه حقيقة ما اشتق منه اسم المرتد وهو الردة ، ويمكن تحليل مكونات التعريفات إلى ما يلي : أولا : الفعل المكون لحقيقة الردة وأصافه الذاتيه : فقد عبر الفقهاء عن حقيقة الردة بالجنس والأوصاف المميزة له ، وجاء الجنس في التعريف على صيغة المصدر ، فمنهم من عبر بالخروج وقيده بأن يكون من الإسلام ، وقطع الإسلام ، ومنهم من عبر بالخروج وقيده بأن يكون من الإسلام ، وقطع الإسلام هو قطع استمراره ودوامه (ئ) ، وهو معنى الخروج منه بعد الدخول ، وهو معنى الكفر بعد الإسلام كما جاء في بعض التعريفات ، وبه يعلم أن حقيقة الردة هي قطع الإسلام بالخروج منه بعد الدخول فيه، أو هي الكفر بعد الإسلام ، وهذا التعريف

و قد ورد في بعض التعريفات ما تحصل به الردة ، ففي تعريف خليل من المالكية أنها تكون بالكفر الصريح وبالقول والفعل المتضمنان له  $(^{\circ})$  ، وفي تعريف النووي من الشافعية أنها تكون بنية وقول وفعل  $(^{1})$  ، وفي تعريف ابن مفلح من الحنابلة أنها تكون بالنطق والاعتقاد والفعل  $(^{\vee})$ .

ولم يورد الحنفية في تعريف الردة ما يكون به الخروج من الإسلام ، ولكنهم ينصون على أن الخروج من الإسلام يكون بإجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان (^) ، وذلك بالنسبة للظاهر الذي يحكم به الحاكم ، وإلا قد تكون بالاعتقاد الباطل أو نية الكفر (٩).

<sup>(&#</sup>x27;) المقنع ( ص ٤٤٨ ) .

<sup>(</sup> ع / ۲۷۸ ) . ( ۲ / ۲۷۸ ) .

<sup>(&</sup>quot;) الاقتاع للحجاوي ( ٤ / ٩٧) ، ومثله في منتهى الإرادات ( ٥ / ١٦٨) .

<sup>(</sup>أ) انظر : مغني المحتاج ( ٥/ ٤٢٧) ، حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي ( ٤/ ١٧٥) .

<sup>(ُ</sup>وْ) انظر : مختصر خليل ( ص ٢٣٨ ) ، التاج والإكليل ( ٨/ ٣٧٠ ) ، الشرح الكبير ( ٤ / ٣٠١ ).

<sup>(</sup>أ) انظر: المنهاج ( ص ٢٩٣ ) ،أسنى المطالب ( ٤ / ١١٦ ) ، تحفة المحتاج ( ٩/ ٨٠، ٨١ ) .

<sup>(</sup>٢) انظر : المبدع ( ٢/٠٨٠ ) ، كشاف القناع ( ٦/ ١٦٧، ١٦٨ ) ، منار السبيل ( ٢/ ٤٠٤ ) .

 $<sup>\</sup>binom{\wedge}{2}$  انظر : بداع الصنائع ( ۱۳٤/۷ ) ، البحر الرائق ( ۱۲۹/۰ ) ، مجمع الأنهر ( ۱۸۰/۱ ) .

<sup>( (</sup> انظر : حاشية ابن عابدين ( ٤/ ٢١١) .

#### ثانيا: الشروط والقيود في التعريف اللازمة لثبوت العقوبة:

اشتملت بعض التعريفات على القيود والشروط اللازمة في المرتد لاستحقاق العقوبة ، وهي شروط غير داخلة في حقيقة الردة ، ومن ذلك شرط التكليف ، ذكره القرافي من المالكية في تعريفه ، وشرط الطوع والاختيار ذكره الحجاوي من الحنابلة في تعريفه .

#### • صياغة الركن المادي لجريمة الردة من خلال التعريفات الفقهية:

تضمنت التعريفات الفقهية حقيقة الفعل المكون لجريمة الردة وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة ، فحقيقة الردة التي بينها الفقهاء هي الواقعة المادية الإجرامية ، وعليه يمكن صياغة الركن المادي بأنه: يتمثل في خروج المسلم من دين الإسلام وقطع الاستمرار فيه ، ويمكن أن يقال: إنه يتمثل في صدور الكفر من المسلم بعد ثبوت إسلامه.

ويمكن تحديد عناصر الركن المادي لجريمة الردة كما يلى:

1- الفعل الجرمي: وهو أن يقطع المسلم إسلامه بالخروج منه ، أو أن يكفر المسلم بعد إسلامه ، وقد أشير في التعريفات للأفعال بالمصدر الذي اشتقت منه .

كما ورد في التعريفات صور للردة وأنها تكون بالنية والاعتقاد ، والقول ، والفعل ، وهي صور للكفر الموجب للردة .

- ٢- النتيجة الجرمية : اشتملت التعريفات على النتيجة الجرمية ، وهي قطع الإسلام والخروج منه وذلك بصدور ما يوجب الكفر .وقد أشير إلى في التعريفات بمصدر القطع والخروج والكفر الذي يفيد تحقق الفعل وحدوثه .
- ٣- العلاقية السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية: يفهم اشتراط الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة لقيام جريمة الردة ، من استخدام الفقهاء لصيغة المصدر في التعريف ، حيث يتطلب إلى فعل وفاعل يسند له الفعل ، فإذا قيل : قطع الإسلام فهم أن هذه النتيجة مسبوقة بفاعل صدر منه الفعل .

# البحث السابع

# الركن المادي لجريمة البغى من خلال التعريفات الفقهية

• التعريفات الفقهية لجريمة البغى .

# أولا: تعريف الحنفية لجريمة البغى:

أكثر فقهاء الحنفية يعرفون البغاة، والباغي ، وقليل منهم من عرف البغي ببيان حقيقته ، فمن تعريفاتهم :

- ١- عرف العيني (ت:٥٥٥ه)، البغي بأنه: " الخروج عن طاعة الإمام " (١).
- ٢- تعريف الكاساني(ت:٨٧٥٥) للبغاة: "هُمْ الْخَوَارِجُ، وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ رَأْيهِمْ أَنَّ كُلَّ دَلْ، دَنْ بِ كُفْرٌ، كَبِيرةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرةً، يَخْرُجُونَ عَلَى إمَامِ أَهْلُ الْعَدْل، وَيَسْتَحِلُونَ الْقِتَالَ وَالدِّمَاءَ وَالْأَمُوالَ بِهَذَا الْتَأْوِيل، وَلَهُمْ مَنَعَةٌ وَقُوَّةٌ " (٢).
- ٣- تعريف ملا خسرو (ت:٥٨٥ه) للبغاة: " هُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ
  " (٣).
- ٤- تعريف شيخي زادة (ت: ١٠٧٨ه): " الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ بِغَيْرِ حَقِّ " (٤). ثانيا: تعريف المالكية لجريمة البغي:

من فقهاء المالكية من عرف البغاة والفئة الباغية والباغي، ومنهم من عرف البغي ببيان حقيقته ، فمن تعريفاتهم:

- ١- تعريف ابن شاس (ت: ٦١٦ه) للباغي :" الذي يخرج على الإمام يبتغي خلعه، أو يمتع من الدخول في طاعته، أو يمنع حقًا وجب عليه بتأويل "(°).
  - ٢- تعريف خليل (ت: ٧٧٦ه) للباغية: " فرقة خالفت الإمام: لمنع حق أو لخلعه "(١).
  - ٣- تعريف ابن عرفه (ت:٨٠٣ه) للبغي : " الإمتناع من طاعة من ثبتت إمامته في

 $<sup>\</sup>binom{1}{2}$  البناية في شرح الهداية ( ۲۹۸/۷ ) .

<sup>(</sup> $\dot{Y}$ ) انظر : بدائع الصنائع ( $\dot{Y}$ / 1٤٠ ) ، ومثله في تبيين الحقائق ( $\dot{Y}$ / 197 ) ، وقد اعترض كثير من الفقهاء على إدخال الخوارج في حقيقة البغاة ، وذلك للفارق بينهما، فالخوارج يستحلون الدماء والأموال ويكفرون أهل الحق وليس كذلك البغاة ، مع تساويهم في الحكم عندهم انظر : قتح القدير ( $\dot{Y}$ / 101/ ) ، البحر الرائق ( $\dot{Y}$ / 101/ ).

<sup>(ً)</sup> درر الحكام ( ١/ ٣٠٥) . وقريب منه في البحر الرائق : ( ٥/ ١٥١) وفي فتح القدير (٩٩/٦) :" وَالْبَاغِي فِي عُرْفِ الْقُقْهَاء: الْخَارِجُ عَنْ طاعَةِ إِمَامِ الْحَقِّ ".

<sup>(</sup>ئ) مجمع الأنهر ( ١/ ٦٩٩ ) ومثله في الدر المختار ( ٤/ ٢٦١ ) .

 $<sup>\</sup>binom{\circ}{1}$  عقد الجواهر الثيمنة  $\binom{\circ}{1}$   $\binom{\circ}{1}$  ونقله عنه القرافي في الذخيرة  $\binom{\circ}{1}$ 

<sup>(</sup>۱) مختصر خلیل ( ص ۲۳۷ ).

غير معصية بمغالبة ولو تأولا "(١).

ثالثا: تعريف الشافعية لجريمة البغي: يعرف الشافعية الباغي و البغاة ، و بها تعرف حقيقة البغي ، فمن عباراتهم:

- ١- تعريف الرافعي (ت ٦٢٣٥) للباغي: " المخالف للإمام العادل الخارج عن طاعته بالامتناع عن أداء ما وجب عليه أو غيره "(١)
- ٢- تعريف النووي (ت: ٦٧٦ه) للبغاة: "مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد
  أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم " (٦).
- ٣- تعريف الأنصاري (ت:٩٢٦ه): "الْخَارِجُونَ عَنْ الطَّاعَةِ لِإِمَامِ أَهْلِ الْعَدْل، وَلَوْ
  جَائِرًا بِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ تَوَجَّهُ عَلَيْهِمْ تَأُولِلٍ فَاسِدٍ لَا يُقْطِعُ بِفَسَادِهِ " (٤).

### رابعا: تعريف الحنابلة لجريمة البغى:

يعرف الحنابلة في كتبهم أهل البغي، وهم البغاة، ومن ذلك تتضح حقيقة جريمة البغي، فمن تعريفاتهم:

- ١- تعريف بن قدامة (ت: ٦٢٠٥) "وهم القوم الذين يخرجون عن طاعة الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة " (٥) ، وعرفهم أيضا بأنهم: "قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، وراموا خلعه، ولهم منعة وشوكة " (١)
- ٢- تعريف ابن مفلح (ت:٧٦٣ه): " الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة " ( " ( ) )
  - ٣- تعريف ابن مفلح (ت:٨٨٤): "الظّلمة الخارجُونَ عَنْ طاعةِ الْإِمَامِ، الْمُعْتَدُونَ عَلَيْهِ (^).
- ٤- تعریف الفتوحي (ت:٩٧٢ه): "الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ وَلَوْ غَیْرَ عَدْلِ بِتَأْوِیلِ سَائِغٍ وَلَهُمْ شَوْكَةٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُطَاعٌ " (٩).

<sup>(</sup>١) انظر : مختصر ابن عرفة (١٠ / ١٧٢) ، شرح حدود ابن عرفة (٤٨٩) .

<sup>(ُ &#</sup>x27;) العزيز في شرح الوجيز ( ١١ /٦٩ ) .وقريب منَّه تعريف النووي في روضة الطالبين ( ١٠ / ٥٠

<sup>(ً)</sup> منهاج الطالبين ( ص ٢٩١ ) وقريب منه تعريف الشربيني في الإقناع ( ٢/ ٤٧ ) .

<sup>(</sup>١١١ /٤ ) أسنى المطالب (١١١ / ١١١ ) .

<sup>(°)</sup> المقنع ( ص ٤٤٦ )

<sup>(</sup>¹) الكافي ( ٤/ ٤٥ ) . (٧) الذ

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) الفروع ( ۱۰ /۱۷۰ ) . (<sup>۸</sup>) المبدع ( ۷/ ۶۶۹ ).

<sup>(</sup> أ أ) منتهى الإرادات ( ٥/ ١٦٤ ) .

#### • تحليل التعريفات الفقهية لجريمة البغي:

اشتملت التعريفات الفقهية على بيان الحقيقة الشرعية للبغي ببيان مكوناتها وأوصافها الذاتية أو بيان حقيقة البغاة بذكر أوصافهم المكونة لحقيقة البغي شرعا ، ولم تشتمل على شروط أو قيود لازمة خارجة عن حقيقة البغي الشرعية وبيان ذلك كما يلي:

اشتملت التعريفات على جنس هذه الجريمة ، وأوصافها الذاتية ، وقد عبر الفقهاء عن الجنس بمصدر " الخروج " أو "الامتناع " ، وما يشتق منهما كقولهم " الخارجون " ، " خرجوا " ، "يخرجون " ، وعند الشافعية ورد اسم الفاعل " مخالف " و " مخالفوا " وهو مشتق من المخالفة ، فيعرف أن الفعل المكون لهذه الجريمة هو الخروج أو الامتناع والمخالفة ، وقيدت كلها بكونها عن طاعة الإمام الحق ، وهو من ثبتت إمامته ، ولم تشترط التعريفات عدل الإمام إلا ما جاء في تعريف الرافعي من الشافعية وهو غير مراد لأن الشافعية لا يشترطون ذلك ، وهو محمول عندهم على أن قصده إمام أهل العدل (١) ، وفصلت بعض التعريفات وخصوصا من المالكية والشافعية في كيفية الخروج عن الطاعة بأن يكون بقصد خلع الإمام أو ترك أداء ما وجب عليهم له .

كما ورد في التعريفات قيدين هما كالفصل أو الخاصة في تعريف حقيقة البغي (7) ، وهما:

I - 1 أن يكون الخروج عن الطاعة بتأويل ، وقد صرح بهما في أكثر المعرفين ، وهو شرط عند جميع الفقهاء فإذا انتفى التأويل فهم قطاع طرق I = 1 وما جاء في تعريف ابن عرفة مما يفيد أن غير المتأول داخل في حقيقة البغي وهو " ولو تأولا " ، يعني به تأول الخوارج I = 1 وإلا فهم يفرقون بين المتأول وغيره ،بأن غير المتأول من أهل العصبية والعناد مؤاخذ بالجرائم الخاصة كالقصاص ورد المال وحد السرقة إذا أصاب شيئا من ذلك في قتاله ، وذلك هو حال قطاع الطرق I = 1

٢- أن يكون للخارجين شوكة ومنعة : وقد نص على هذا القيد أكثر المعرفين ، وهو متقرر عن جميع الفقهاء ، فالخارجون إذا لم يكن لهم قوة وشوكة ومنعة

<sup>(&#</sup>x27;) انظر : البيان للعمراني ( ١٢ / ١٨ ) ، أسنى المطالب ( ٤ / ١١ ) ، مغني المحتاج ( ٣٩٩/٥ ) .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) انظر : مواهب الجليل ( ۲۷۸/٦ ) .

<sup>( ً)</sup> انظر مع ما تقدم من التعريفات : تحفة الفقهاء ( ١٥٧/٣ ) ، الاختيار ( ١٥١/٤ ) ، المذخيرة ( ٢ / ١٥١ ) ، الكافي ( ٢/١٦ ) ، الوسيط ( ٦ / ٤١٥ )، الكافي لابن قدامة ( ٤/ ٤٥) ، كشاف القناع (١٥٨/٦ ) .

<sup>(</sup> ٤ ) قال في أشرح حدود ابن عرفة ( ٠ أ ٤ ٤ ) : " لِيَدْخُلَ فِيهِ بُغَاهُ الشَّامِ وَالْبَصْرُةِ وَالْحَرُورِيَّةِ " .

<sup>(°)</sup> انظر : عقد الجواهر ( ٣/ ١١٣٨ )، مختصر ابن عرفه ( ١٧٥/١ )، شرح الخرشي ( ٨/ ٦١ ).

ليسوا بغاة، وإنما هم قطاع طرق (1). وقد أورد بعض المعرفين من الشافعية أن يكون لهم مع شوكتهم ومنعتهم أن يكون فيهم مطاع ولو لم ينصب إماما ، فوجود مطاع هو شرط للشوكة والمنعة وليس شرطا مستقلا ، بناء على عدم تصورها بدونه (7) ، ولم يذكر الشرط في تحقق الشوكة والمنعة غير هم بل صرح بعض المعرفين على عدم اشتراطه ، وأن الشوكة تتحقق بدونه .

# • صياغة الركن المادي لجريمة البغي خلال التعريفات الفقهية:

يتضح من التعريفات الفقهية أن حقيقة البغي تتحقق بفعل الخروج عن طاعة الإمام من قوم لهم شوكة ومنعة فيمتنعون عن طاعته بخلع البيعة أو الامتناع عن الحق الواجب له وهذا ما يمثل الركن المادي لهذه الجريمة: فالواقعة الإجرامية المادية لها: هو الخروج والامتناع عن طاعة الإمام ممن لهم شوكة ومنعة وقوة.

ويمكن تحديد عناصر الركن المادي لجريمة البغي كما يلي:

- الفعل الجرمي: وهو الخروج والامتناع عن طاعة الإمام ، وقد عبر الفقهاء في تعريف البغي بمصدر الخروج والامتناع عن الطاعة والمخالفة بذلك ، وفي تعريف الباغي والبغاة نص الفقهاء على الفعل (خرجوا) و (يخرجون) عن طاعة الإمام .
- ٢- النتيجة الجرمية: بحسب تعريفات الفقهاء تحصل النتيجة بمجرد الخروج عن الطاعة والمغالبة وإظهار القوة والشوكة على ذلك ، وهذا ظاهر من تعبير الفقهاء بالمصدر الدال على حدوث الفعل وقيام أثره .
- ٣- العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة: يظهر اشتراط الفقهاء للعلاقة السببية بين النتيجة وهي الخروج عن طاعة الإمام والفعل الجرمي ، وذلك أن النتيجة عبر عنها بالمصدر و لا تكون إلا بفعل يسند إلى فاعل .

<sup>(&#</sup>x27;) انظر مع ما تقدم التعريفات : مختصر القدوري مع شرحه اللباب ( 102/8 ) ، فتح القدير ( 104/8 ) ، مواهب الجليل ( 104/8 ) ، شرح الخرشي ( 104/8 ) ، روضة الطالبين ( 104/8 ) ، شرح منتهى الإرادات ( 104/8 ) ، الكافي لابن قدامة (104/8 ) ، شرح منتهى الإرادات ( 104/8 ) . ( 104/8 ) ، نظر : الوسيط ( 104/8 ) ، روضة الطالبين ( 104/8 ) ، تحفة المحتاج ( 104/8 ) .

#### الخاتمة

# خلص البحث إلى نتائج علمية ، نوجزها فيما يلى :

- ١- الوظيفة العلمية المعرفية للتعريفات الفقهية هي بيان ماهيات الحقائق الفقهية
  الكلية ، وتعريف الفقهاء لجرائم الحدود لا يخرج عن توخى هذه الغاية .
- ٢- جرائم الحدود هي من جنس الحقائق الشرعية ، وقد عني الفقهاء بتعريفها لبيان الحقيقة الشرعية لها ، فجرائم الحدود: الزنا، والقذف ، و شرب الخمر ، والسرقة، والردة، البغي، والحرابة، كلها ألفاظ استعملها الشرع إزاء معان محددة زائدة عن الوضع اللغوي لها ، ولذا فإن أكثر الفقهاء عند دراسة جرائم الحدود يبدأون بالتعريف ، وذلك لأهمية التعريف في دراسة الجريمة وتصورها.
- ٣- للركن المادي دور رئيس في دراسة الجريمة وفق المنهجية العلمية في دراسة القانون الجنائي العام ، يحث يعد الركن المعنوي هو العنصر الموضوعي في دراسة الجريمة ، وذلك بإبراز ماديات الجريمة وسلوكياتها الظاهرة المحسوسة .
- ٤- للتعريف الفقهي للجريمة الحدية ، دور بارز في دراسة الجريمة الحدية عند الفقهاء ، حيث يبدأ الفقهاء في الغالب دراستهم لجرائم الحدود بالتعريف بالجريمة .
- يبدأ الفقهاء تعريف الجريمة بذكر المصدر للفعل المكون للجريمة ، والمصدر هو : هو الاسم الذي اشتق منه الفعل وصدر عنه . وغالبا ما يكون ذلك المصدر قياسيا من الفعل الثلاثي أو الرباعي ، وقد يكون مصدرا ميما .
- 7- بعد ذكر المصدر هو الجنس القريب المعرف، يردف الفقهاء بذكر الأوصاف الذاتية الداخلة في حقيقة الجريمة وماهيتها ، وهو ما يسمى عند علماء المنطق والأصول: الفصول ، وهي قيود وشروط في التعريف تخرج أفعالا داخلة في المصدر الذي بدء به التعريف.
- 1- هذا القدر من التعريف يتفق الفقهاء على إيراده في التعريف ، وهو موضح لماديات الجريمة ، بحيث تكون الجريمة قد عرفت بأوصافها الذاتية المميزة لها عن غيرها ، ثم تختلف منهاجهم بعد ذلك في إيراد الأوصاف والقيود والشروط اللازمة لحقيقة الجريمة ولكنها خارجة عنها وعن ماهيتها ، وإنما هي شروط وقيود داخلة في حقيقة بعض أطرافها ، كالشروط المتعلقة بالجاني وبمحل الجريمة ، ولهم فذلك طريقتان :

الطريقة الأولى: عدم إيراد هذه الشروط والقيود ، والاكتفاء بما يدخل في ماهية الجريمة ، وقد يوردون شروطا لازمة خارجة عن ماهية الجريمة ، كشرط النصاب في السرقة أو انتفاء الشبهة في السرقة والزنا .

ويمثل هذه الطريقة أكثر فقهاء الشافعية ، والحنابلة وبعض الحنفية .

الطريقة الثانية: إيراد الشروط والقيود اللازمة للجريمة والخاصة بها مما هو متعلق بغير حقيقتها ، وإنما يتعلق بأطرافها ، فيوردون شروط الجاني المتعلقة بأهليته وشروط محل الجريمة كشروط المحل الزنى ، وشروط المال المسروق والمقذوف وهكذا بقية الجرائم. ويمثل هذه الطريقة أكثر الحنفية ، والمالكية .

- ٧- الوظيفة التي يقوم بها التعريف الفقهي في دراسة الجريمة الحدية مماثل للدور الذي يقوم به الركن المادي في دراسة الجريمة لدى شراح القانون الجنائي الخاص، حيث يتضمن التعريف الفقهي للجريمة الحدية الفعل المادي المجرم الموجب لعقوبة الحد، وكذلك يمكن استخلاص عناصر الركن المادي من التعريف الفقهي.
- ٨- لم يغفل الفقهاء در آسة العنصر الموضوعي للجريمة المتمثل في الركن المادي ،
  بل ذلك حاضر في منهجهم الفقهي المحكم بأوجز عبارة ، وأدق بيان .

#### ثبت المراجع

- الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- الأحكام السلطانية ، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الحديث : القاهرة.
- أحكام القرآن ، ابن العربي ،محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٣٥٥هـ)، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
- الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي: بيروت .
- الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي ، تعليق محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي : القاهرة ، ١٣٥٦ ه.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا ، دار الكتاب الإسلامي .
- إعانة الطالبين ، الدمياطي ، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ،الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.
- الإقناع ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق خضر محمد خضر ،دار إحسان:إيران، ٠٠٠ م.
- الإقتاع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ،تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر: بيروت .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد ، الحجاوي ، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى ، تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي ، دار المعرفة بيروت : لبنان .
  - الأم ،الشافعي، الإمام محمد بن إدريس المطلبي ، دار المعرفة: بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، دار إحياء التراث العربي .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ، دار الكتاب الإسلامي .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، دار الكتبي ، ١٤١٤ هـ .

- بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق طارق فتحى السيد، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- بدایة المجتهد ونهایة المقتصد ، ابن رشد ، أبو الولید محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، دار الحدیث : القاهرة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ، دار الكتب العلمية ، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف.
- البناية شرح الهداية ، العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، دار الكتب العلمية : بيروت، لبنان ، ط : الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن ، تحقيق محمد مظهر ، دار المدني : السعودية ، ط : الأولى، ٢٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، العمراني ، يحيى بن أبي الخير بن سالم ، تحقيق قاسم محمد النوري ، دار المنهاج : جدة ، ط : الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، مجموعة محققين ، دار الهداية .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٤م .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، المطبعة الكبرى الأميرية : القاهرة ، ط : الأولى، ١٣١٣ ه.
- تحفة الفقهاء ، السمر قندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين ، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، المكتبة التجارية الكبرى : مصر .
- التذكرة، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.
- التعریفات عند الأصولیین، دراسة تأصیلیة، الربیعان ، ربیعان بن محمد ، رسالة ماجستیر ، جامعة القصیم : بریدة ، ۲۰۱٤م.

- التلقين ، البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى ٢٠٠٤هـ.
- التنبيه في فقه الإمام الشافعي ، الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، عالم الكتب .
- تهذيب اللغة ، الأزهري ، محمد بن أحمد الهروي ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي: بيروت ، ط: الأولى، ٢٠٠١م .
- التهذيب في اختصار المدونة ، ابن البراذعي ، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.
- التهذيب في الفقه الشافعي، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ، خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٨٠٠٨م.
- الجامع لأحكام القرأن ، القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية : القاهرة ، ط : الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، أبو زهرة ، العلامة محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي: القاهرة، ٢٠١٣ه.
- جمع الجوامع في أصول الفقه، السبكي ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي ، تحقيق عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية: بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ.
- الجوهرة النيرة ، العبادي ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدِيّ اليمنى الحنفى، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ، دار الفكر .
- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، الشلبي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس ، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، القاهرة.

- حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ، القليوبي، أحمد سلامة ، دار الفكر: بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير ، الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد البصري ، تحقيق علي محمد معوض و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط : الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م .
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، دار إحياء الكتب العربية.
- دستور العلماء المسمى ،جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، نكري ،القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية :لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- دقائق الحقائق، الأمدي ، علي بن أبي علي بن محمد ،تحقيق فاضل علي الموسوي ، مؤسسة كتاب -ناشرون: بيروت ،١٩٩م.
- الذخيرة ، القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، تحقيق محمد حجي وآخرين ، دار الغرب الإسلامي : بيروت ، ط : الأولى، ١٩٩٤ م .
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين ) ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، دار الفكر : بيروت .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتي ، منصور بن يونس الحنبلي ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي : بيروت ، ط : الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة ، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري ، تحقيق د. عبد الله بن جبرين ، دار العبيكان ، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
  - الشرح الصغير ، الدر دير ، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، دار المعارف .
    - الشرح الكبير ، الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، دار الفكر .
- الشرح الكبير ، المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي ، تحقيق د. عبد الله التركي ،، دار هجر ، ط: الأولى ، ١٤١٥ هـ .

- شرح الكوكب المنير ، الفتوحي ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧.
- شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة: الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م.
- شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، المكتبة العلمية: الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ
- شرح مختصر الروضة ، الطوفي، نجم الدين ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة الطبعة لأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
- شرح مختصر خليل ، الخرشي ، محمد بن عبد الله المالكي ، دار الفكر للطباعة : بيروت .
- شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، منصور بن يونس الحنبلي ، عالم الكتب ، ط : الأولى، ٤١٤ه ه .
- الصحاح ، الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملابين : بيروت ، ط : الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م .
- العزيز في شرح الوجيز ( سماه الناشر فتح العزيز ) ، الرافعي ، عبد الكريم بن محمد القزويني، دار الفكر.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، ابن شاس ،جلال الدين عبدالله بن نجم ،تحقيق د. محمد أبو الأجفان، أ. عبدالحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي.
- العمدة ، ابن قدامة ، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مع شرحه العدة، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- العناية شرح الهداية ، البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، دار الفكر.
- فتح القدير ، ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر
- الفروع ، ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ مـ

- الفقه الجنائي الإسلامي ، حسني ، د.محمود نجيب ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٤م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، النفراوي ، أحمد بن غانم الأزهري المالكي ، دار الفكر.
- القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت لبنان
  - القانون الجنائي العام ، القصير ، فرج ، مركز النشر الجامعي :تونس ٢٠٠٦م.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، ابن جزي ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي ، تونس .
- الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .
- الكافي في فقه أهل المدينة ، ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، تحقيق محمد محمد أحيد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة : الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- كثباف اصطلاحات الفنون ، التهانوي ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، تحقيق: د. علي دحروج ،نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي،الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون :بيروت،الطبعة: الأولى : ١٩٩٦م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، منصور بن يونس الحنبلي ، دار الكتب العلمية .
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، الخلوتي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية: لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، الحصني ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني ،تحقيق على عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير: دمشق الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- الكليات، الكفوي، أبو البقاء، أبوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت.

- كنز الدقائق، النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تحقيق أ. د. سائد بكداش دار البشائر الإسلامية، دار السراج: الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- لسان العرب ، ابن منظور ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، دار صادر بيروت ،الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.
- **ماهية الركن المادي المكون للجريمة** ،العلفي ، نبيل محسن، المجلة القضائية ، وزارة العدل اليمينة العدد ٣ ، ٢٠١٣م.
- المبادي العامة في قانون العقوبات ، الخلف، د. علي ، و الشاوي، د. سلطان ، المكتبة القانونية : بغداد ، شارع المتنبي .
- المبدع شرح المقتع ، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، دار الكتب العلمية : بيروت ،ط : الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
- المبسوط ، السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، دار المعرفة : بيروت ، 1٤١٤ هـ .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، داماد أفندي ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، دار إحياء التراث العربي .
- المختار ،مع شرحه الاختيار ،الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، مطبعة الحلبي: القاهرة ، ١٣٥٦.
- مختار الصحاح، الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية الدار النموذجية :بيروت صيد ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- المختصر ، خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث: القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- المختصر الفقهي ، ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ،الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م.
- مختصر القدوري، القدوري، أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، مع شرحه اللباب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العلمية: بيروت ،البنان.
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، أبو زيد ،بكر بن عبد الله ،دار العاصمة: الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ.

- المدونة ، دار الكتب العلمية ،الأصبحي، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .
- المستصفى ، الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيباني ، مصطفى بن سعد بن عبده ، المكتب الإسلامي ، ط: الثانية، ١٩٤٥هـ ١٩٩٤م .
- المطلع على دقائق زاد المستقنع ، اللاحم،أ.د. عبدالكريم بن محمد ، دار كنور أشبيليا، ٢٠١١م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات ،حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
- المغني ، ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب، دار الكتب العلمية: بيروت.
- مقاييس اللغة ، ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٩٧٩هـ ١٩٧٩م .
- المقتع ، ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، تحقيق محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع : جدة المملكة العربية السعودية، ط . الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- ملتقى الأبحر ،الحلبي ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ،مع شرحه مجمع الأنهر ، خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية :لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨هـ ١٩٩٨م.
- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ، تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي: الطبعة السابعة، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
- منتهى الإرادات، الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق دعبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل ، عليش ، محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، دار الفكر : بيروت .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر ، الطبعة الأولى، ٥٢٥هـ/٢٥م.

- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي ، الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية :بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، دار الفكر ، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .
- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز: الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- النموذج القانوني للجريمة ، آمال عبدالرحيم عثمان ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة عين شمس ، المجلد ١٤ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، ط : الأولى، ١٤٢٨هـ- ٧٠٠٧م .
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب ، تحقيق عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، تحقيق طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي : بيروت .
- الوسيط في القانون الجزائي ، القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة ، محمد، د. محمد نصر / مكتبة القانون والاقتصاد: الرياض، ٢٠١٢م.
- الوسيط في المذهب ، الغزالي ، بو حامد محمد بن محمد الطوسي ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام : القاهرة .
- الوسيط في شرح قانون العقوبات ، المشهداني، د. محمد أحمد ،مؤسسة الوراق للنشر: الأردن ،عمان، ٢٠٠٦م.